بسم الله الرحمن الرحيم [١]
(١) كتاب [٢] الطهارة
[١] باب

[١] **قال الشافعى** : أخبرنا مالكٌ ، عن صفوان بنِ سُلَيْم ، عن سعيدِ بن سَلَمَةَ ـ

(١) فى (ت) بعد البسملة : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ .
(٢) « كتاب » : ليست فى (ص) .

[١] **صحيح** .
* **الموطأ** : (ص : ٤٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٢) .
* **د** : (١/ ٦٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) من طريق مالك به .
* **ت** : (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٢) باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) من طريق مالك به .

قال: وفى الباب عن جابر والفراسى . . . وقال: « هذا حديث **حسن صحيح** » ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ ، منهم أبو بكر،وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأسًا بماء البحر . . وقد كره بعض أصحاب النبى ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

* **س** : (١/ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) من طريق قتيبة عن مالك به
* **س** : (الكبرى ١/ ٧٥ رقم ٥٨) .
* **جه** : (١/ ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر(رقم٣٨٦) من طريق مالك به.

قال ابن الملقن فى تخريج هـذا الحديث: « قال الترمذى :وسألت البخارى عنه فقال: **حديث صحيح** » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح ابن منده صحته . قال البيهقى فى خلافياته : وإنما لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما؛ لأجل اختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة .

قال الحاكم (١/ ١٤٢): «مثل هذا الحديث الذى تداوله الفقهاء فى عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين،وهى مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد . قلت : وليسا بمجهولين كما حررناه فى الأصل».

(أى فى البدر المنير : ١/ ١٢ ـ ١٤) خلاصة البدر المنير ١/ ٧ .

وانظر : نصب الراية ١/ ٩٥ ـ ٩٩،والتلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٢، وإرواء الغليل ١/ ٤٢ ـ ٤٣ ، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ ـ ٨ .

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١/ ١٣٧، ١٣٨): «وقد أقام إسناده مالك بن أنس،عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد،عن الجلاح أبى كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ،ثم يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة،عن النبى ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحا».

وانظر كلام الدارقطنى فى العلل عن هذا الحديث ، فقد أورد طرقه ، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك . (البدر المنير ١/ ١٨ ، ١٩) .

رجل من آل ابن الأزرق ـ أن المغيرةَ بن أبى بُرْدَةَ وهو من بنى عبد الدار ، خبَّره [١] أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر ونحمل معنا [٢] القليلُ من الماء، فإن توضأنا به عطشْنا ،أفنتوضأُ بماء البحر ؟ فقال النبى ﷺ :« هُو الطّهورُ ماؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ ».

[٢] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد ، عن عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثَوْبَانَ ، عن أبى هند الفِرَاسِىِّ ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من لم يُطَهِّرْهُ البحرُ فلا طهَّرهُ الله » .

[٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بنُ محمد ، عن زيد بن أسلم ،

---

(١) كذا فى جميع النسخ ما عدا نسخة دار الكتب العلمية ففيها : « أخبره » ،وهو تحريف.

(٢) « نحمل » : ليست فى (ت ، ب) ، وما أثبتناه من (ص) .

---

[٢] **صحيح لغيره** .

* **سنن الدارقطنى** : (١/ ٣٥ ـ ٣٦) كتاب الطهارة ـ باب فى ماء البحر (رقم ١١)، وفيه : «ماء البحر» من طريق إبراهيم بن المختار ، عن عبد العزيز بن عمر به . وقال : **إسناده حسن**.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١/ ٤) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر من طريق الشافعى ، ومن طريق إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز به .

* **معرفة السنن** : (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ـ باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ٢٠) من طريق إبراهيم بن المستمر ، عن أبى همام الخاركى، عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به .

[٣] * **سنن الدارقطنى**: (١/ ٣٧) كتاب الطهارة ـ باب الماء المسخن (رقم ١) من طريق على بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد به .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فى قمقمة ويغتسل به. قال الدارقطنى : هذا **إسناد صحيح** .

* **معرفة السنن** : (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ـ من طريق الشافعى به.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١/ ٦) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء المسخن ـ من طريق على بن غراب به.

قال البيهقى : على بن غراب وثقه الدارقطنى وابن معين ، وضعفه أبو داود ، أما هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى ، وقال ابن حنبل : ليس بمحكم الحديث .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٤٢) كتاب الطهارة ـ فى الوضوء بالماء المسخن (رقم ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم بنحوه .

هذا وفى إسناد الشافعى فى هذا الأثر، وفى كثير من الأحاديث والآثار التالية إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى .

وقد ضعفه كثير من النقاد من جهة معتقده غالبًا ، فقيل : كان قدريا، وقيل : معتزليا . ورماه بعضهم بالكذب ، وأغلب الظن أن معتقده هو الذى حمل الأئمة أن يقولوا فيه ما قالوا . =

عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء ، فيغتسل به ، ويتوضأ به .

[٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيمُ بن محمد ، عن صَدَقَة بن عبد الله، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس. وقال : إنه يُورث البَرَصَ .

[٣] الماءُ الراكد

[٥] **أخبرنا** الثقة (١) ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ،

(١) قال الذهبى فى تلخيص المستدرك : الثقة هو أبو أسامة بلا شك ، وكذلك قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٦ رقم ١٥٦٧) .

= ولكن خير ما يجاب عن رواية الشافعى عنه أنه وثق به وبحديثه ، ورأى فى رواياته الصدق ، ولا شك أن الشافعى ـ وهو الناقد الخبير ـ قد سبر رواياته ولما وجد فيها الاستقامة أخذها . وقد بين ذلك البيهقى فروى عن يحيى بن زكريا عن الربيع أن الشافعى قال : كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا ، قلت للربيع : فما حمل الشافعى على أن يروى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث . كما نقل البيهقى عن ابن عدى أنه قال : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له : تعلم أحدًا أحسن القول فى إبراهيم بن أبى يحيى غير الشافعى ؟فقال لى : نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودى قال : سألت حمدان بن الأصبهانى ـ يعنى محمدًا ـ قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبى يحيى ؟ قال: نعم. قال أبو أحمد: قال لى أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث إبراهيم بن أبى يحيى كثيرًا فليس هو بمنكر الحديث .

قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه، أو من قبل من يروى إبراهيم عنه، وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ مالك» قال : وقد روى عنه ابن جريج والثورى ، وعباد بن منصور ، ومنْدَل ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم موتًا منه ، وأكبر سنا ، وهو فى جملة من يكتب حديثة. (المعرفة ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) .

[٤] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (١/ ٦) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء المسخن ـ من طريق الشافعى .

* **المعرفة** : (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ـ من طريق الشافعى، ومن طريق إسماعيل بن عياش،عن صفوان بن عمرو ،عن حسان بن أزهر ،عن عمر .

* **سنن الدارقطنى** : (١/ ٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش به . وقال : **رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة** .

[٥] * **صحيح** .

* **د** : (١/ ٥١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن أبى أسامة .

وفى حديث ابن العلاء : عن محمد بن جعفر بن الزبير، وفى حديث عثمان والحسن : عن محمد ابن عباد بن جعفر .

قال أبو داود عقب الطريق الثانى : وهو الصواب، وروى من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحوه . =

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء

= * **ت** : (١/ ٩٧) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر (رقم ٦٧) من طريق عبدة، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه.

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هى الجرار ، والقلة التى يستقى فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب .

* **س** : (١/ ٤٦) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٤) باب التوقيت فى الماء ـ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبى داود الأول رقم (٥٢) .

* **س** : (الكبرى ١/ ٧٤) كتاب الطهارة ـ (٣٧) التوقيت فى الماء ـ من طريق أبى أسامة به .

* **جه** : (١/ ١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس (رقم ٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذى . ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله .

* **المستدرك** : (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة ـ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف على أبى أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر قال: وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد ابن عباد بن جعفر ، وإنما قرنه أبو أسامة . . . ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك .

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبى أسامة ، نا الوليد ين كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد ابن جعفر .

ثم قال : « فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد ابن كثير عنهما جميعا .

هذا وقد وافق الذهبى الحاكم فى كونه على شرط الشيخين ».

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير فى روايته عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد ابن جعفر لا يضر .

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضا وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله ، وتارة عن عبيد الله ابنى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما .

قال الخطابى : « وقد تكلم بعض أهل العلم فى إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد الله ابن عبد الله . وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا » .(معالم السنن على هامش د ١/ ٥١ ـ ٥٣) .

لمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر : البدر المنير ٢/ ٩٣ ـ ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ ـ ٢٠ هذا وقد أجمل ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكمًا عليه فقال :

«رواه الشافعى وأحمد والأربعة والدارقطنى (١/ ١٤ ـ ٢٥) والبيهقى من رواية ابن عمر ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوى والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين ـ يعنى البخارى ومسلما ـ والبيهقى والخطابى، وفى رواية أبى داود وغيره: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » . قال يحيى ابن معين: إسنادهما جيد، والحاكم :صحيح ، والبيهقى : موصول ، والزَّكىّ : لا غبار عليه (١/ ٨).

وانظر فى فوائد الحديث الفقهية : شرح السنة ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١ .

قُلَّتَين لم يحملْ نَجَسًا أو خَبَثًا ».

[٦] **أخبرنا** مُسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ بإسناد لا يحضُرُنى ذكرُهُ : أنّ رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قُلَّتَين لم يحمل نَجَسًا » . وقال فى الحديث : بقِلال هَجَر، قال ابن جريج : ورأيت قِلال هجر، فالقلّةُ تسعُ قِرْبتين أو قربتين وشيئًا (١) .

(١) بعد هذه الفقرة فى (ب) فقرة ليس موضعها هنا فى المخطوطين ، ووضعها مصححو الطبعة هنا؛ لأنهم حذفوا كلامًا ظنوه مكررًا ، وليس من النص ، فحذفوه وأبقوا منه على هذه الفقرة ظنًا منهم أنها ليست من المكرر ، وسنعيد ما حذفوه ، ومعه هذه الفقرة وكل ذلك فى موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وبعد قليل ، وننبه على ذلك .

[٦] * **معرفة السنن والآثار** : (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس ـ من طريق الشافعى به (والسنن الكبرى ١/ ٢٦٣) .

قال البيهقى : هذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا . . .» قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن كثير ويحيى بن عقيل . قال ابن حجر : وكيفما كان فهو مجهول (التلخيص الحبير ١/ ١٦) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٧٩) كتاب الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شىء وما جاء فى ذلك (رقم ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن النبى ﷺ .

قال ابن الملقن فى البدر المنير فى توثيق هذه الرواية : «ومسلم بن خالد وإن تُكُلِّم فيه ، فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له فى صحيحيهما ـ أعنى ابن حبان والحاكم ـ وقال ابن عدى: حسن الحديث ، ومن ضعفه لم يبين سببه ، والقاعدة المقررة : أن الضعف لا يقبل إلا مُبَيَّنًا ».

قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : « الإسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره ـ على ما ذكر أهل العلم بالحديث ـ أن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خَبَثًا ، ولا بأسًا » . قال محمد : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر » .

وكذلك قال ابن الأثير فى شرح المسند أيضا .

« وهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعى مشهور، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذى رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر، ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر ».

قلت : وإن كان مرسلاً فيعتضد بما رواه ابن عدى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » . (انظر الكامل ٦/ ٢٣٥٨) .

وليس فى إسناده سوى المغيرة بن صقلاب. قال ابن أبى حاتم : «صالح الحديث »، وقال أبو زرعة: «جزرى لا بأس به » ، وهذا يقدم على قول ابن عدى : منكر الحديث ، وعلى قول على بن ميمون الرقى : «إنه لا يساوى بعْرة لجلالة الأولين ـ يعنى أبا حاتم وأبا زرعة ».

[٧] أمَرَ رسول الله ﷺ بالذّبابِ يقعُ فى الماء أن يُغَمْس فيه ، وكذلك أمَر به فى الطعام.

[٨] **قال الشافعى** (١) رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلب فى إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْه سبع مرات » .

[٩] **أخبرنا** (٢) مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرات ».

[١٠] **أخبرنا** (٣) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سِيرين ،

---

(١) الأم كتاب الطهارة ـ باب الماء الراكد (٢/ ١٤ ـ ١٥) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٤) . (٣) المصدر السابق ـ الموضع نفسه .

---

[٧] * خ:(٢/ ٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ـ من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال ، عن عُتْبَة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبى ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن فى إحدى جَنَاحيه داء والأخرى شفاء » . (رقم ٣٣٢٠) . وطرفه فى (٥٧٨٢) .

* جه : (٢/ ١١٥٩) (٣١) كتاب الطب ـ (٣١) باب : يقع الذباب فى الإناء (رقم ٣٥٠٤) من طريق سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد ، ولفظه : « فى أحد جناحى الذباب سم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء».

قال ابن الملقن : وكل رجاله مخرج لهم فى الصحيح خلا سعيد بن خالد القارظى المدنى ، فإن النسائى ضعفه مع أنه أخرج له هذا الحديث فى سننه .

وقال الدارقطنى : يحتج به ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، لا جرم أخرجه فى صحيحه . (البدر المنير ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

[٨ ـ ١٠] * ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة :

أ ـ « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

* خ : (١/ ٧٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٣) باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (رقم ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك. به ـ رقم (٩٠/ ٢٧٩) .

* ط : (١/ ٢٧) (٢) كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء ـ من طريق أبى الزناد به .(رقم ٣٥).

وواضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٢٥٨) : كذا قال مالك فى هذا الحديث : « إذا شرب » وغيره من الرواة يقولون : «إذا ولغ» .

قال ابن الملقن : « وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلى فى صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منده ، وقد تابع مالكا على لفظة : « إذا شرب » المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر ، عن أبى الزناد . =

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسلْهُ سبعَ مرات أولاهُنَّ أو أخراهُنَّ بتراب ».

= روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ ، والثانى أبو بكر الجوزقى فى كتابه .
ورواه أيضًا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، وفيه أيضا:« إذا شرب» .
وقد اختلف على مالك فى لفظ « الشرب » و«الولوغ » والمشهور عنه ما قال أبو عمر ، أفاد ذلك الشيخ تقى الدين فى الإمام. (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤) .
ب ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار ».
* **م** : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (رقم ٨٩/ ٢٧٩) من طريق على بن حُجْر السعدى ، عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبى رزين وأبى صالح ، عن أبى هريرة.
قال ابن منده : وهذه الزيادة ـ وهى : « فليرقه » ـ تفرد بها على بن مسهر ، ولا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية.
عقب ابن الملقن بقوله: لا يضر تفرده بها؛فإن على بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ،ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطنى: إسنادها حسن،ورواتها ثقات.(السنن ١/ ٦٤) .
وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة فى صحيحه، ولفظه:«فليهرقه» (١/ ٥١ ـ باب الأمر بإهراق الماء الذى ولغ فيه الكلب) . رقم (٩٨)) (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .
جـ ـ « طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ».
* **م** : (الموضع السابق) رقم (٩١ / ٢٧٩) من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة .
قال البيهقى فى المعرفة(١/ ٣١٠):ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه فى حديث أبى هريرة.
ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة. . . وليس فيه : «أولاهن بالتراب » . رقم (٩٢ / ٢٧٩) .
د ـ « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب ».
د : (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة .
قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن منبه ، وأبو السدى عبد الرحمن رووه عن أبى هريرة ، ولم يذكروا التراب .
قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية : رجالها ثقات ، كما قال صاحب الإمام.(البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهى : « إذا ولغ الكلب فى الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب » (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧) .
هـ ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب».
وهذه هى رواية الشافعى هنا رقم (١٠) وقال ابن الملقن : رواية صحيحة ، ورواها كذلك:
* **ت** : (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة ـ (٦٨) باب ما جاء فى سؤر الكلب (رقم ٩١) من طريق سوار بن عبد الله العنبرى ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وفيه زيادة : «إذا ولغت فيه الهِرَّة غسل مرة » .
قال الترمذى : هذا حديث **حسن صحيح** ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .
و ـ « فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا ». =

= * **قط** : (١/ ٦٥) رقم (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة به .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعًا » ، وهو الصواب .

وقال البيهقى فى السنن (١/ ٢٤٠) : وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى فى المعرفة (١/ ٣٠٩) : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال : « فاغسلوه سبعًا » ، وهو الصحيح.

قال البيهقى : ورواه الحسن بن شقيق ، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة ، فقال فى متنه : «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . (معرفة السنن ١/ ٣٠٩) .

ز ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعا ، وعَفِّرُوه الثامنةفى التراب ».

* **م** : (١ / ٢٣٥) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣ / ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة ،عن أبى التَّيَّاح ، عن مطرِّف بن عبد الله ، عن (عبد الله) بن المغَفَّل، عن رسول الله ﷺ به، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم ، فلم يخرجه البخارى.

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ٢/ ٣٢٨) .

وقال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠) : « يحتمل أن يكون التعفير فى التراب فى إحدى الغسلات السبع عدة ثامنة ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . (معرفة السنن ١/ ٣١٠) .

ح ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب ».

أبو عبيد فى كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم ،عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

وهذه الرواية سندها كسند الشافعى هنا (رقم ١٠) .

قال ابن الملقن : فيتوقف حينئذ فى لفظ : « إحداهن » ، ويقال : لعلها « أخراهن» بالخاء المعجمة ؛ لأن السند واحد .(البدر المنير ٢/ ٣٣٠) .

ط ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

* **قط** : (١/ ٦٥) كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب فى الإناء (رقم ١٢) من طريق محمود بن محمد المروزى ، عن الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَة بن يَريم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . . .

قال النووى فى شرح المهذب : هذه الرواية ليست فى الصحيح ،ولا فى الكتب المعتمدة ، رواها الدارقطنى ، وهى غريبة .(البدر المنير ٢/ ٣٣١ ، وانظر المجموع ٢/ ٥٨٠) .

قال ابن الملقن: ومع غرابتها ففى إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم . (البدر المنير ٢/ ٣٣٠) .

ى ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب».

مجمع الزوائد:(١/ ٢٨٧)، وعزاه إلى البزار، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

وطريق البزار كما بينه ابن الملقن فى البدر المنير (٢/ ٣٣٣):

أبو هلال الراسبى، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبى هريرة، وأبو هلال الراسبى مختلف فيه.

وللبزار أيضا : =

[١١] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ ، أنه سمع امْرأتَهُ فاطمةَ بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتى أسماءَ بنت أبى بكر تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصِيب الثوب فقال: « حُتِّيه ثم اقرُصيه ثم رُشِّيه وصَلِّى فيه ».

[١٢] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،عن أسماء

= **ك ـ** « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ،فليغسله سبع مرات ـ أحسبه قال ـ : إحداهن بالتراب».

وهى عنده عن عباد بن يعقوب،عن الوليد بن أبى ثور،عن السدى،عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وهى ضعيفة . (البدر المنير ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

هذا وقد رجح ابن حجر فى الفتح (١/ ٢٧٥) رواية:« أولاهن » من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا ـ والله تعالى أعلم.

ل ـ « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات ».

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) : روى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء، عن أبى هريرة موقوفا عليه .

قال البيهقى : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

« وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبى هريرة دون قوله ، وقد روينا عمن سميناه عمن لم نسم ، عن أبى هريرة مرفوعًا كما روينا (أى رواية السبع) .

« وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ » .

م ـ قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١١) : وروى عن على وابن عمر وابن عباس مرفوعًا فى الأمر بغسله سبعًا ، والاعتماد على حديث أبى هريرة؛ لصحة طريقه ، وقوة إسناده .

هذا وقد تقدمت رواية على رضي الله عنه [ط] .

[١١ ـ ١٢] ❊ قال ابن الملقن : هذا الحديث روى من طريقين صحيحين :

❊ **أحدهما** : عن أسماء أن امرأة سألت .

❊ **والثانى** : أن أسماء سألت (البدر المنير ٢/ ٢٦٧) .

والطريق الثانى يمثله الحديث رقم [١١] هنا .

قال البيهقى : هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعى فى « كتاب الطهارة » ورواه حرملة بن يحيى «فى كتاب السنن » عن الشافعى بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . وهو الصحيح .

هكذا رواه الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ، ووكيع وغيرهم عن هشام.

وهو مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره . (المعرفة ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

ولكن ابن الملقن قال : « وهذه الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة ـ أن أسماء هى السائلة ـ أسانيد صحيحة،لا مطعن لأحد فى اتصالها،وثقات رواتها،فكلهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم فى الصحيح ،وفى الكتب الستة ، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم .

وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيى الدين النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح =

قالت: سألَتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، أرَأيْتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَهَا الدّمُ من الحيضة كيفَ تصنعُ ؟ فقال النبى ﷺ لها : « إذا أصابَ ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيضة فَلْتَقْرُصه ثمّ لتَنْضَحْه بماء ثم لتُصَلِّ فيه » .

[١٣] **أخبرنا** (١) إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ ؟ فقال: «نعم،وبما أفضلت السباع كلها ».

[١٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة أو أبى حبيبة ـ

(١) الأم ـ كتاب الطهارة ـ الباب السابق (٢/ ١٩) .

= المهذب : إن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف .
« فالإسناد الذى ذكره فى « الأم» كما قدمته ـ على أنه ـ رحمه الله ـ قد يعذر فى ذلك ، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقى الدين بن الصلاح فى كلامه على المهذب فقلده فى ذلك» .
ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقى فى المعرفة ،ثم قال : « ومما يتعجب أيضًا إنكار جماعات على صاحب المهذب، حيث روى أن أسماء هى السائلة ، وغلطوه فى ذلك ، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته». (البدر المنير ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢) .
أما الطريق الأول : وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثانى هنا (رقم١٢)، وهو مخرج فى الصحيحين وغيرهما:
* **خ** : (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك به.
* **م** : (١/ ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ١١٠/ ٢٩١) من طريق وكيع، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك وعمرو بن الحارث جميعا عن هشام بن عروة به.
هذا وقد جمع الإمامان : ابن الأثير والرافعى فى شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين فى حديث أسماء بوجهين:
* **أحدهما** : أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك ، وسأل غيرها أيضًا فيكونا قصتين ، فترجع كل رواية إلى سؤال .
* **والثانى** : أنه يمكن أن تعنى أسماء فى الرواية :« أن امرأة سألت» تعنى نفسها . . .قال ابن الملقن : «والوجهان محتملان». (البدر المنير ٢/ ٢٧٥) .
والحَتُّ : الحك والقشر . قال الهروى : حَتِّيه : أى حُكِّيه .
والقَرْص :الغمز بأطراف الأصابع .

[١٣ ـ ١٤] * روى الطريق الأول البيهقى فى المعرفة، ثم قال : وقال الشافعى فى غير روايتنا : وأخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله، وكذلك روى الطريق الثانى وقال :
هكذا رواه أبو العباس عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابورى ـ وهو إمام ـ عن الربيع أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر. =

شك الربيع ـ عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بمثله .

[١٥] **أخبرنا** (١) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن

(١) الأم ـ فى الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٠) .

= قال البيهقى:« فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفى معناه حديث أبى قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». (المعرفة ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) .

ويلاحظ أن رواية البيهقى ليس فيها الشك الذى هنا من الربيع .

قال ابن الملقن فى توثيق الحديث :

* **وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان :**

* **أحدهما** :الاختلاف فى إسناده ؛ حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر ، وعن داود ، عن أبيه ، عن جابر كذلك .

قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال : يدل عليه أنهم لم يذكروا فى تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ، ولا غيره من الصحابة .

قال : وهو تعليل لا يقدح . . . والحكم للرواية المتصلة.

* **الوجه الثانى** : أن فى إسناده جماعة تكلم فيهم .

ثم بين ابن الملقـن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح. (البدر المنير ٢/ ١٩٥ ـ ٢٠١).

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقى من أن **طرقه يقوى بعضها بعضًا ، ويشهد لمعناه حديث أبى قتادة وهو صحيح . والاعتماد عليه فى هذا الباب** .

وهو الحديث التالى .

[١٥] **صحيح** .

* **الموطأ**: (ص ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٣) .

* **د** : (١/ ٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به.

* **ت**: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) (١)أبواب الطهارة ـ (٦٩) باب ما جاء فى سؤر الهرة(رقم٩٢)من طريق مالك به.

قال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح** ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم . . . وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب .

« وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبى قتادة »، والصحيح : «ابن أبى قتادة» قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

«وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،ولم يأت به أحد أتم من مالك».

قال : « وسألت البخارى عنه فقال : جوده مالك بن أنس ، وروايته أصح من رواية غيره».

* **س** : (١/ ٥٥) (١) كتاب الطهارة ـ (٥٤) باب سؤر الهرة ـ من طريق مالك به .

* **جه** : (١/ ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ـ من طريق مالك به.

* **المستدرك** : (١/ ١٦٠) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجه البخارى ومسلم ، على أنهما قد استشهدا جميعا بمالك بن أنس ، وأنه الحَكَمُ فى حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ،=

رِفَاعة، عن كَبْشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرَّةٌ فشربتْ منه قالت: فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ إنّ رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنَجَس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ».

[١٦] **قال الشافعى**(١) رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه.

[٤] ما يُنَجَّس الماء ولا يُنَجِّسه

[١٧] **أخبرنا** (٢) الثقة ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَسًا ».

---

(١) الكتاب والباب السابقين من الأم .

(٢) الأم ـ كتاب الطهارة ـ باب الماء الراكد (٢/ ٩ ـ ١٠) .

وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك (١/ ١٣٣) الثقة هو أبو أسامة بلا شك ، وكذلك قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) (رقم ١٥٦٧) .

= واحتج به فى « الموطأ » ، ومع هذا فله **شاهد بإسناد صحيح** .

وروى حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس ،هى كبعض أهل البيت ».

هذا وقد سبق فى تخريج الحديثين السابقين تصحيح البيهقى له ، وصححه أيضًا الإمامان : أبو بكر بن خزيمة : (١/ ٥٥ باب الرخصة فى الوضوء بسؤر الهرة ـ رقم ١٠٤) .

وابن حبان: (الإحسان ٢/ ٤٢٢ باب الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ـ رقم ١١٨٩).

هذا وقد عَلَّله بعض العلماء بجهالة بعض رواته ، وناقش ذلك ابن الملقن فى البدر المنير (٢/ ٣٤٢)، ثم قال: « فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق».

[١٦] **صحيح ـ رجاله ثقات** .

* رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال : وقال فى القديم:

وذكر الأوزاعى والدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى.

قال البيهقى: كذلك ذكراه عندى ،وهو عندى من حديث همام بن يحيى، ثم رواه من طريق عفان ، عن همام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : قال الشافعى فى القديم : وروى فيها عن عائشة وابن عباس ، وحسين بن على ، وغيرهم شبيه هذا (المعرفة ١/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « عن الثقة ، عن يحيى بن أبى كثير » : لعله ابنه عبد الله ابن أبى كثير (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) رقم (١٥٦٧) .

وعبد الله بن يحيى هذا من رجال مسلم .

[١٧] تقدم برقم [٥] وخرجناه هناك .

[١٨] **قال الشافعى**: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج بإسناد لا يحضرنى ذكره قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَسًا ».

قال ابن جريج : وقد رأيت القُلَّتَيْن من قِلاَل هَجَر ، فالقُلَّة تَسَعُ قربتين وشيئًا.

[٥] ما يُنَجِّس الماء مما خالطه

[١٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلبُ فى إناء أحدكم، فَلْيَغْسِلْه سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ».

[٢٠] **أخبرنا** ابن أبى يحيى،عن داود بن الحُصَيْن،عن أبيه،عن جابر قال : قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال:«نعم،وبما أفضلت السباع كلها ».

[٢١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن حُمَيْدة ابنة (١) عُبَيْد بن رِفَاعة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتادة : أن أبا قتادة دخل (٢) فسكبتْ له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت (٣) : فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى ؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» (٤) .

[٦] فضل الجنب وغيره

[٢٢] **قال الشافعى** (٥) رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِى ، عن

---

(١) فى (ص) : « ابن » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : «دخل عليها».
(٣) فى (ص) : « قال » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « والطوافات » .
(٥) فى الأم ـ كتاب الطهارة ـ فضل الجنب وغيره (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) .

[١٨] تقدم برقم [٦] وخرجناه هناك .
[١٩] تقدم برقم [١٠] وخرجناه هناك .
[٢٠] تقدم برقم [١٣] وخرج هناك .
[٢١] تقدم برقم [١٥] وخرج هناك .
[٢٢] **متفق عليه** .
* **خ** : (١/ ١٠١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢) باب غسل الرجل مع امرأته ـ من طريق ابن أبى ذئب، عن الزهرى به . (رقم ٢٥٠). وأطرافه فى (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩).
* **م** : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١ / ٣١٩) من طريق سفيان به.
وسفيان هو ابن عيينة ،وهو مسمى فى رواية ابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٦). **والفَرَق**: ثلاثة =

عُرْوَة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القَدَح ، وهو الفَرَق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[٢٣] **أخبرنا** مالك (١) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا .

[٢٤] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

[٢٥] **أخبرنا** ابن عيينة،عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ،

(١) فى الأم ـ فى الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥) .

= آصع .

ومقداره باللترات : ٨.٢٦٣ .

[٢٣] ❊ **خ** : (١ / ٨٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

❊ **ط** : (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٥) .

[٢٤] ❊ **خ** : (١ /١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبدان ، عن عبد الله، عن هشام به . وفيه : « نغرف منه جميعًا » . رقم (٢٧٣) وهو طرف من الحديث .(رقم ٢٢) .

❊ **م** : (١ / ٢٥٦) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة. وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة ». رقم (٤٥/ ٣٢١) .

ومن طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به. وفيه: «ونحن جنبان ».

❊ **س** : (١ / ١٢٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة فى إناء واحد ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٣٢) .

[٢٥] ❊ **م** : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٧ / ٣٢٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمى ، والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . (رقم ٤٨ / ٣٢٣) .

❊ **ت** : (١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ـ من طريق سفيان به وذكر فى آخره : « من الجنابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح** ، وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . قال : وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ ، وأم صُبَية الجهنية ، وأم سلمة،وابن عمر.

وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد.

❊ **خ** :(١ / ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه ـ من طريق أبى نعيم ، =

عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد .

[٢٦] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة، عن عاصم، عن مُعَاذةَ العَدَوِيَّة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت له: أَبْقِ لى، أَبْقِ لى.

[٢٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : روى عن سالم أبى النَّضْر ، عن القاسم، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

= عن ابن عيينة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال أبو عبد الله ـ يعنى البخارى : كان ابن عيينة يقول أخيرًا : « عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم .

[٢٦] * م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق (رقم ٤٦ / ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ،عن عائشة ، وفيه :من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دَعْ لى ، دَعْ لى ، قالت : وهما جنبان .

[٢٧] * خ : (١/ ١٠٤) (٥) كتاب الغسل ـ (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، وليس فيه : « من الجنابة ».

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

* م : (١ / ٢٥٦) الموضع السابق ـ رقم (٤٥ / ٣٢١) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به. وفيه: « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » .

قال البيهقى فى المعرفة (١ / ٢٧٧) : وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « من الجنابة».

وقاله أيضًا : مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عائشة .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود بن يزيد ، عن عائشة .

ثم قال البيهقى : وأما حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعًا فى النهى عن ذلك فقد قال أبو عيسى الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف،ومن رفعه فهو خطأ .

ثم قال البيهقى : « وحديث الحكم قد روى أيضًا موقوفا غير مرفوع .

« وأما حديث داود بن عبد الله الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ : فى النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، واغتسال الرجل بفضل المرأة ـ فإنه منقطع ، وداود بن عبد الله ينفرد به ، ولم يحتج به صاحبا الصحيح .

« والأحاديث التى ذكرناها فى الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى » .

وقال ابن تيمية الجد: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به،وهو قول عبد الله بن سرجس،وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعًا بينه وبين حديث الحكم ، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه (المنتقى ١/ ١٢ ـ ١٣) .

[٧] ماء النصرانى والوضوء منه

[٢٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية فى جَرَّة نصرانية .

[٨] باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ

[٢٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك،عن ابن شِهَاب، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : مر النبى ﷺ بشاةٍ ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ . قال : « فَهَلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا: يا رسول الله إنها، ميتة . فقال: « إنما حَرُم أكلُها » .

[٣٠] **أخبرنا** ابن عيينة،عن الزُّهْرِى،عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله.

---

[٢٨] **رجاله ثقات** .

* **قط** : (١/ ٣٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء أهل الكتاب (رقم ٢) من طريق سفيان به .

وروى نحوه البيهقى فى المعرفة (١/ ١٤٨ ، ١٤٩) والسنن الكبرى (١/ ٣٢) من طريق سفيان قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه « عن أبيه » قال : فذكر قصة ، فيها نحو ما هنا .

* **ط** : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ماجاء فى جلود الميتة . (رقم ١٦) .

[٢٩ ـ ٣٠] * **خ** : (١/ ٤٦٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ . (رقم ١٤٩٢) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . وأطرافه فى (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢). وليس فى طرق البخارى ـ كما هنا ـ ذكر الدباغ .

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله : « وكان الزهرى ينكر الدباغ ، وقال : يستمتع به على كل حال » (٤ / ٣٦٦) .

* **م** : (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (رقم ١٠١ / ٣٦٣) من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

ومن طرق عن ابن عيينة ، عن الزهرى به ولفظه : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت ،فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال:« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ،فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حرم أكلها» .

* **س** : (٧/ ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ـ من طريق مالك به . وقال : إنه أصح شىء روى فى جلود الميتة إذا دبغت .

هذا وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة رواها النسائى فى سننه (٧/ ١٧٢) فى كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ، ورواها غيره .

وقد جمع الرافعى بين الروايتين فقال : يمكن أن تكون القصة واحدة ؛ لكون مولاتها كانت عندها وفى خدمتها ، فتارة نسبت الشاة إليها ، وتارة إلى ميمونة. (البدر المنير ٢/ ٣٨٤) .

وقد روى البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف لا يشرب نبيذًا ، عن ابن =

[٣١] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وَعْلَة ، سمع ابن عباس ، سمع النبى ﷺ يقول : « أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر » .

[٣٢] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلَة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر » .

[٣٣] **أخبرنا** مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن

= عباس عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .
وهى قصة أخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .
وقال البيهقى فى المعرفة (١/١٤٣) : وروى عن عقيل ، عن الزهرى فى هذا الحديث: «أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ، والدباغ» . **والقرظ** : ورق السَّلَم .

[٣١ ـ٣٢]* **م** : (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من طرق عن سفيان به .
قال الترمذى بعد روايته عن سفيان : هذا حديث حسن صحيح .
وصححه ابن حبان (الإحسان ٢ / ٤١٦ ـ رقم ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨) .
* **ط** : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ما جاء فى جلود الميتة رقم ١٧ .
* **م** : (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى،عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.
ونقل ابن المنير عن ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام قوله : ليس تظهر لنا العلة فى تركه (أى البخارى) إلا التوهم أن يكون ابن وَعْلَة عند البخارى لم يبلغ الرتبة التى يعتبرها ، وليس يعلم فى ابن وعلة مطعن . (البدر المنير ٢/ ٣٨٩) .
وقال ابن عبد الهادى : وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر وحسنه. (المحرر ١/ ٩١ ، والدارقطنى ١/ ٤٨ باب الدباغ رقم ٢٤) .

[٣٣] **صحيح لغيره .**
* **ط** : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ما جاء فى جلود الميتة (رقم ١٨) وفيه : «عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » .
* **د** : (٤ / ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤١) باب فى أهب الميتة ـ رقم (٤١٢٤) من طريق مالك به . كما فى الموطأ .
* **س** : (٧ / ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة ـ (٦) باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ـ من طريق مالك به وفيه : « عند أبيه » كما هنا .
* **جه** : (٢ / ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس ـ (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢) من طريق مالك به وفيه كما فى الموطأ .
وقد رواه البيهقى من طريق الربيع عن الشافعى ، وفيه : « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » كما فى الموطأ (المعرفة ١ / ١٤٤) .
وكذلك فى المسند للشافعى (١ / ٢٧) : « عن أمه » .
هذا وقد قال ابن دقيق العيد فى الإلمام : أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هى أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه (نصب الراية ١/ ١١٧) . =

ابن ثوبان ، عن أبيه[١]، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

[٣٤] روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يَدَّهِنَ فى مُدْهُنٍ من عظام الفيل؛ لأنه ميتة.

[٩] الآنية غير الجلود

[٣٥] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن[٢] بن أبى بكر ، عن أم سَلَمَة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « الذى يَشْرَبُ فى إناء الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم ».

[١١] ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

[٣٦] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِى، عن أبى سَلَمة [٣] ، عن أبى هريرة رضي الله عنه :

---

(١) كذا فى المطبوعة ، والمخطوطين ، وقد ذكرنا فى التخريج أن رواية الشافعى فى المسند ، وفى المعرفة : «عن أمه » وكذلك فى الموطأ ، وأبى داود ، وابن ماجه عن مالك . والنسائى انفرد بالرواية : «عن أبيه» والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص) : « عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

(٣) عن أبى سلمة أضفناها على الرغم أنها ليست فى المطبوعة والمخطوطين؛ لأمور: أولها: أنها فى رواية =

= والحديث رواه ابن حبان رقم (١٢٨٦) .

وهو **صحيح** من رواية الأسود عن عائشة رواه أحمد (٦/ ١٥٤) والنسائى (٧/ ١٧٤) وابن حبان (١٢٩٠) .

[٣٤] * **المعرفة** : (١/ ١٤٧) باب الآنية ؛ رواه معلقا كما هنا .

وموصولاً من طريق الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره عظام الفيل .

وفى موضع آخر : أنه كان يكره أن يدهن فى عظم الفيل . **والمُدْهُن** : ما يجعل فيه الدهن .

وانظر السنن الكبرى (١ / ٢٤) .

[٣٥] * ط : (٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ ـ (٧) باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة ، والنفخ فى الشراب .

* خ : (٤٤ / ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٢٧) باب آنية الفضة ـ من طريق مالك به . ولفظه كما هنا . (رقم ٥٦٣٤) .

* م : (٣ / ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ـ من طريق مالك به .

[٣٦] * م : (١/ ٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى =

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغَمِس يده فى الإناء، حتى يَغْسِلَها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ».

[٣٧] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدْخِلها فى وَضُوئه ، فإنه لا يدرى أين باتت يدُه » .

[٣٨] **أخبرنا** سفيان قال : أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ،

= الشافعى كما فى المسند ، وكما عند البيهقى من طريقه . ثانيها : أن الشافعى روى هذا الحديث بعد قليل فى باب غسل اليدين ، وهى فيه . ثالثها : أنها فى كتب التخريج كما رأينا ـ والله تعالى أعلم.

= نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ـ من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى ،عن ابن المسيب كلاهما عن أبى هريرة به. (رقم ٨٧/ ٢٧٨). كما رواه من طرق أخرى عن أبى هريرة ليس فيها ذكر « ثلاثا» رقم (٨٨/ ٢٧٨) .ومنها رواية المغيرة الحزامى، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

[٣٧] * ط : (١/ ٢١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وليس فيه «ثلاثا». وقد مرت رواية مسلم عن أبى الزناد، ونبه مسلم أنه ليس فيها « ثلاثا » انظر تخريج الحديث السابق.

* خ : (١ / ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٦) باب الاستجمار وترًا ـ من طريق مالك به ، وليس فيها «ثلاثا».

ولم يرو « خ » رواية سفيان عن أبى الزناد ، التى رواها الشافعى هنا . هذا وفى رواية سفيان ، عن أبى الزناد «يغسلها ثلاثا ».

وهكذا اختُلِف على أبى الزناد فى هذه اللفظة ، وهذا هو السبب فى أن الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ أتى بالروايتين عن أبى الزناد، ونبه على ذلك البيهقى فى المعرفة (١/ ١٥٥) ولكنه قال: «وروى الشافعى فى هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبى الزناد على لفظ حديث سفيان ، عن الزهرى (أى فى باب غسل اليدين قبل الوضوء)، ورواه فى موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح » ـ أى بدون « ثلاثا» (ويقصد بالموضع الآخر هنا) .

ولكننا نلاحظ أن رواية الشافعى هنا ـ وهى التى أشار إليها البيهقى بقوله : « فى موضع آخر » ، وفى «باب غسل اليدين قبل الوضوء » الآتى ـ تختلف فيها رواية مالك ، عن رواية سفيان ، فرواية مالك ليس فيها «ثلاثا» بينما رواية سفيان فى الموضعين، وعن الزهرى ، وعن أبى الزناد فيها «ثلاثا».

وبهذا يختلف ما يقوله البيهقى عما فى الأم هنا ، مع ملاحظة أن رواية الشافعى ـ كما رواها البيهقى فى هذا الموضع ـ تتحد فيها رواية مالك مع رواية سفيان كلاهما عن أبى الزناد (المعرفة ١/ ٢٠٦) والله عز وجل أعلم.

(انظر مزيدا من تخريج هذا الحديث وشرحه ، وما يستنبط منه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقى ص ٢٨٧ ـ ٢٩٧) .

[٣٨] انظر تخريج الحديث السابق رقم [٣٧] .

عن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه [١] فلا يَغْمِس يده فى الإناء حتى يَغْسِلها ثلاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ».

[**٣٩**] **أخبرنا** الثقة ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاء فينامون ـ أحسبه قال : قعودًا ـ حتى تخفق [٢] رؤوسهم، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون .

[**٤٠**] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام قاعدا ، ثم يصلى ولا يتوضأ.

---

(١) فى (ص) : « من نومه ».

(٢) كذا فى (ب ، ت ، ص) وفى طبعة الدار العلمية : « تخف » وهو تحريف .

[**٣٩**]**صحيح** .

* **المعرفة** : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) باب إذا نام قاعدًا من كتاب الطهارة ـ من طريق الشافعى به.

ثم قال : « كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ـ رحمه الله ـ يقول : إذا قال الشافعى : « أخبرنا الثقة عن حميد الطويل » فإنما يكنى « بالثقة » إسماعيل بن علية.

وإذا كان الثقة هو ابن علية **فالحديث صحيح** .

« قال الشافعى كتاب القديم : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى ،عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه ».

* **د** : (١/ ١٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٠) باب فى الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ ابن فياض، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس نحوه قال البيهقى : رواه يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة ، وزاد فيه : « على عهد رسول الله ﷺ » .

وشاذ بن فياض ثقة (تحرير التقريب ٢/ ١٠٣ رقم ٢٧٣٠) .

ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة دون هذه الزيادة ـ قال عبد الرحمن : يعنى : وهم قعود.

ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

* **م** : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ من طريق يحيى بن حبيب الحارثى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به .

قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إى والله .

[**٤٠**] * **ط** : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١) .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى قال:أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر،عن نافع عن ابن عمر أنه قال:من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء،ومن نام جالسا لا وضوء عليه .(المعرفة ١/ ٢٠٨).

وانظر **السنن الكبرى** : (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا .

[١٢] الوضوء من الملامسة والغائط

[٤١] **أخبرنا** مالك ،عن ابن شِهَاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : قُبْلَةُ الرجلِ امرأته وجَسُّها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء .

[٤٢] **قال الشافعى** : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

[١٣] الوضوء من الغائط والبول والريح

[٤٣] **أخبرنا** سفيان قال : حدثنا الزهرى قال : أخبرنا عَبَّاد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه الشىء فى الصلاة فقال : « لا يَنْفَتِل حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا » .

[٤٤] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة أن رسول الله ﷺ بال فتيمم .

[٤١ ـ ٤٢] * ط : (ص : ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته . (رقم ٦٦) .
المعرفة : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .
وزاد بعضهم عن أبى العباس : قال الشافعى : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .
قال البيهقى : « ورواه فى كتاب القديم عن مالك » . وهو فى الموطأ (الموضع السابق) : « عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء.
كما روى البيهقى عن الشافعى بلاغًا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .
وعن شعبة عن مخارق ، وعن طارق ، عن عبد الله مثله .

[٤٣] * خ : (١/٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتي يستيقن ـ من طريق على ابن المدينى، عن سفيان ،عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب وعباد به . (رقم ١٣٧) . وطرفاه فى (١٧٧ ـ ٢٠٥٦) .
* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طرق عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وعباد بن تميم به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

[٤٤] * **المعرفة** : (١/٢٨٣) من طريق الأصم ، عن الربيع به ولفظه : « مررت على النبى ﷺ ، وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرُدّ على ، حتى قام إلى جدار فحته بعصى كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على . =

[٤٥] **أخبرنا** مالك، عن أبى النَّضْر مولى عمر بن عبيد[١] الله، عن سليمان بن يَسَار، عن المقداد بن الأسود: أن علىَّ [٢] بن أبى طالب رضى الله تعالى[٣] عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المَذْى ، ماذا عليه ؟

(١) فى النسخ الثلاث « بن عبدالله » وأثبتنا « بن عبيد الله » لأنها هكذا فى الموطأ ، وهى كذلك فى رواية البيهقى من طريق الشافعى . وانظر تقريب التهذيب (ص٢٢٦ رقم ٢١٦٩) وهو سالم بن أبى أمية . روى له الستة.

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ . (٣) فى (ص ، ت) : « عليه السلام » .

= قال البيهقى : اختصر الشافعى متنه فى باب التيمم ، (وهنا) ، وساقه فى باب ذكر الله على غير وضوء . ووقع فى إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحُوَيرث ، وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هرمز ـ لم يسمعه من ابن الصمَّة ،وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس،عن ابن الصمة.

وهذا الذى ذكره البيهقى رواه البخارى ومسلم .

* **خ** :(١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن عمير عن أبى جهيم بن الصمة قال: أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (رقم ٣٣٧).

* **م** : (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن طريق الليث به . وهو من الأحاديث القليلة المعلقة فى مسلم ؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث وقال مسلم فيه : « وروى الليث . . . » رقم (١١٤ / ٣٦٩) . وانظر شرح النووى ٣/ ٨٤.

[٤٥] **صحيح لغيره** .

* **ط** : (١ / ٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٣) باب الوضوء من المذى . (رقم ٥٥) .

* **المعرفة للبيهقى** : (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة ــ باب الحدث وما جاء فى الوضوء من البول والغائط والريح ــ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى سنن حرملة : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئا .

قال البيهقى : هو كما قال ، وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا .

ثم رواه بسنده إلى بكير . ولفظه : « توضأ وانضح فرجك » . وهو فى مسلم .

* **م** : (١/ ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٤) باب المذى ـ من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به (رقم ١٩/ ٣٠٣) .

ومعنى **النضح** هنا : الغسل .

هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن على رضى الله عنه .

* **خ** : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم ـ (٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (رقم ١٣٢) .

* **م** : (الموضع السابق) . رقم (١٧ ــ ١٨ / ٣٠٣) .

قال علىّ: فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ، فأنا أستحيى أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فَلْيَنْضَح فَرْجَه بماء (١)، وليتوضَّأ وُضُوءَه للصلاة » .

[٤٦] روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان فى الثياب ، وهما جنبان، ثم يصليان فيها ، ولا يغسلانها . وكذلك روى عن غيرهما .

[٤٧] **أخبرنا** ابن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن فاطمة ابنة المنذر قالت : سمعتُ جدتى أسماء بنت أبى بكر (٢) تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حُتِّيه ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم رشيه ، ثم صلىِّ فيه » .

[٤٨] **أخبرنا** مالك، عن هشام بن عروة،عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر : أنها قالت : سألت امرأة النبى (٣) ﷺ فذكر نحوه .

[٤٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه .

---

(١) « بماء » : ليست فى (ص) وهى ليست فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/ ٢٠٤) وهى فى بعض نسخ الموطأ دون بعضها الآخر .

(٢) « بنت أبى بكر » : ليست فى (ت ، ص) .

(٣) فى (ت ، ص) : « رسول الله ﷺ ».

---

[٤٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) جامع غسل الجنابة : مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق فى الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه . رقم (٨٩) .

* **المعرفة** : (٢٧٤)) كتاب الطهارة ــ باب عرق الجنب والحائض ــ من طريق أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مسلمة بن على والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال : لا بأس بعَرَق الجنب والحائض فى الثوب .

ثم قال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى هريرة أنه لقى النبى ﷺ وهو جنب ، فكره أن يجالسه، وهو جنب ، فذهب واغتسل ، ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «سبحان الله ! المؤمن لا ينجس».

وفى الحديث عن حذيفة مثل ذلك،فقال النبى ﷺ :«إن المؤمن لا ينجس» وفى الحديث الثابت عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « ناوليني الخُمْرَة » ، فقال : إنى حائض . قال : « إن حيضتك ليست فى يدك».

[٤٧ ـ ٤٨] سبق تخريجهما رقمى [١١ ، ١٢] وقد ذكر متن الثانى هناك .

[٤٩] انظر تخريجه فى الحديث رقم [٤٦] .

[١٤] باب الوضوء من مس الذكر

[٥٠] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد اللّه بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسِّ الذَّكَرِ الوضوء . فقال عروة : ما علمتُ ذلك . فقال مروان: أخبرتنى بُسْرَة ابنة صفوان أنها سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا مَسَّ أحدكم ذَكَره فليتوضأ » .

[٥١] **أخبرنا** سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد اللّه ، عن يزيد بن عبد الملك

---

[٥٠] **صحيح** .

* **ط** : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج . (رقم ٥٨) .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٢١٩) : ورواه يحيى بن بكير ، عن مالك فى الموطأ ، وقال فى الحديث: «فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

* **د** : (١/ ١٢٥) (١) كتاب الطهارة ـ (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨١) من طريق عبد اللّه بن مسلمة ، عن مالك . ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » .

* **ت** : (١/ ١٢٩) (١) أبواب الطهارة ـ (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) من طريق أبى أسامة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبى ﷺ .

قال : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبى أيوب ، وأبى هريرة ، وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر، وزيد بن خالد ، وعبد اللّه بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح** .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعى والشافعى ، وإسحاق .

قال محمد ـ يعنى البخارى : وأصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة .

* **س** : (١/ ١٠٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق مالك به.

* **جه** : (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق مالك به . (رقم ١٦٣) .

هذا ، وقد طعنوا فى هذا الحديث فى كون عروة لم يسمعه من بسرة ، وإنما سمعه من مروان .

وقد أجاب ابن عبد الهادى بقوله : « فقد حكم بصحته الترمذى ، وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها ، ثم سمعه منها ، يدل على ذلك أن الدارقطنى روى فى كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته » . (تنقيح التحقيق ١/ ٤٥١) .

[٥١] **صحيح** .

* **قط** : (١/ ١٤٧) ـ من طريق عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسى عن يزيد بن عبد الملك .

* **المعرفة** :(١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : « هكذا رواه الشافعى فى كتاب الطهارة » . =

الهاشمى ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذَكَره ليس بينه وبينه شىء فليتوضأ » .

[٥٢] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبى فُدَيْك ، عن ابن

= ورواه فى سنن حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلى ، عن أبى موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد .

وروى البيهقى هذه الرواية ، ثم قال : إلا أنه لم يقل : « ليس بينه وبينها شىء » . قال الشافعى فى رواية حرملة : « روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ؛ منهم سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد اللّه بن دينار ، عن يزيد عبد الملك ، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبرى » .

وأضاف البيهقى : روى عبد الرحمن بن القاسم المصرى ، ومعن بن عيسى ، وإسحاق الفروى وغيرهم عن يزيد عن سعيد ـ كما قال الشافعى .

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، سئل عنه أحمد ابن حنبل فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس .

ثم قال البيهقى : وروى عن نافع بن أبى نعيم القارى ، عن سعيد المقبرى كما رواه يزيد بن عبد الملك.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٣١٠) : قال ابن السكن : هذا الحديث أجود ما روى فى هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ، وأما يزيد فضعيف . واللّه أعلم .

ثم قال ابن عبد البرّ : كان حديث أبى هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبى نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلى جميعاً ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل ، عن العدل على ما ذكر ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

هذا وقد روى حديث ابن أبى نعيم بن حبان فى صحيحه (٢/ ٣١٩) وقال : احتججنا فى هذا الخبر بنافع بن أبى نعيم ، دون يزيد بن عبد الملك النوفلى ؛لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) فى المستدرك،وصححه.ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

[٥٢] **صحيح لغيره .**

* **جه** : (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامى، عن معن بن عيسى، عن ابن أبى ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن،عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال . (١ / ٦٩) .

هذا وقد خطأ أبو حاتم من وصله عن جابر ، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، لا يذكرون جابراً . (العلل لابن أبى حاتم : ١/ ١٩).

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : « إسناده صالح» وعن الضياء: «لا أعلم به بأساً». (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) .

وقال البيهقى : رواه دحيم الدمشقى عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً ـ أى عن جابر . (المعرفة١/ ٢٢٢) .

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم ولفظه:«من مس ذكره فليتوضأ».(تنقيح التعليق ١/ ٤٦٠).

وشاهده حديث بسرة وحديث أبى هريرة السابقان ، وبهما يصح .

أبى ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان : أن رسول اللّه ﷺ قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » .

وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن جابر بن عبد اللّه ، عن النبى ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً .

[٥٣] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول اللّه ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال :« حُتِّيه ثم اقْرُصيه بالماء ثم رُشِّيه وصلى فيه » .

[٥٤] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : إن الريح لتَسْفِى علينا الرَّوْثَ والخُرْء اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فننفضه . أو قال : فنمسحه ، ثم لا نتوضأ ولا نغسله .

[٥٥] **أخبرنا** القاسم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر ـ قال الربيع : أظنه عن عبيد اللّه بن عمر ـ عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

---

[٥٣] سبق تخريجه برقم [١١] .

[٥٤] * **المعرفة** : (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة ـ باب لا وضوء على من مسَّ شيئاً نجساً ـ من طريق أبى العباس الأصم محمد بن يعقوب عن الربيع به .

[٥٥] **صحيح لغيره** .

* **المعرفة** : (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر .

* **قط** : (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قالت عائشة : بأبى وأمى هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » .عبد الرحمن العمرى ضعيف متروك .

قال ابن الملقن : رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١/ ١٣٨) (خلاصة البدر المنير ١/ ٥٥) .

هذا وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٧٤) والبزار فى مسنده (كشف الأستار ١/ ١٤٨) من طريق عمر بن شريح عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف . قال الأزدى : لا يصح حديثه . (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥) .

ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قال الترمذى فى العلل : قال محمد ـ يعنى البخارى: وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر **هو عندى صحيح** . (علل الترمذى ـ ص : ٤٩) والله عز وجل أعلم .

[١٥] باب لا وضوء مما يطعم أحد

[٥٦] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِىّ ، عن رجلين ، أحدهما جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمَرِىّ ، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ أكل كتف شاة ثم صَلَّى ولم يتوضأ .

[٥٧] شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

[١٦] باب الكلام والأخذ من الشارب

[٥٨] روى ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا اللّه » . قال ابن شهاب : ولم يبلغنى أنه ذكر فى ذلك وضوءاً .

[٥٩] **قال الشافعى** رحمه اللّه : وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن

---

[٥٦] * خ :(١/ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ـ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن جعفر به ، ولفظه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة ،فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٢٠٨) . وأطرافه فى (٦٧٥ ، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢) .

* م : (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار ـ من طريق إبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهرى نحوه رقم (٩٢ ـ ٩٣/ ٣٥٥).

قال ابن شهاب : وحدثنى على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قال عمرو : وحدثنى بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[٥٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٥٨) كتاب الطهارات ـ من كان لا يتوضأ منه (من اللبن) ولا يمضمض ـ من طريق ابن عُلَيّه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أنبئت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالة ، اسمح ، يسمح لك .

[٥٨] * خ : (٤/ ١١١) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٣) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ـ من طريق إسحاق ، عن أبى المغيرة ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به . وفيه زيادة : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . (رقم ٦١٠٧) .

* م : (٣/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا اللّه، من طرق ، منها طريق الأوزاعى ـ كلها عن الزهرى به . (رقم ٥/ ١٦٤٧) .

[٥٩] * م : (١/ ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٦) باب خصال الفطرة ـ من طريق أبى بكر بن إسحاق ، عن ابن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بهذا الإسناد ولفظه : « جُزُّوا الشَّوارب ، وأَرْخُوا اللِّحى ، خالِفوا المجوس » . (رقم ٥٥ / ٢٦٠) . =

رسول اللّه ﷺ قال: «اعفوا اللِّحى، وخذوا من الشوارب، وغيِّروا الشيب، ولا تَشَبَّهُوا باليهود » .

[٦٠] شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يَمَسَّ ماء .

[١٧] باب فى الاستنجاء

[٦١] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة ، عن محمد بن عَجْلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولابول ، ولْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار»، ونهى عن الرَّوْث ، والرِّمَّة وأن يَسْتَنْجِىَ الرجل بيمينه .

[٦٢] **أخبرنا** سفيان قال : أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، قال : أخبرنى أبو وَجْزَةَ ،

= هذا وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عمر :

* **خ** : (٤/ ٧٣) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦٤) باب تقليم الأظفار ـ من طريق محمد بن منهال ، عن يزيد بن زريع ،عن عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . (رقم ٥٨٩٢) .

وفى (٦٥) باب إعفاء اللحى ـ من طريق عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ : « أنهكوا الشوارب ، وأعْفُوا اللحى » (رقم ٥٨٩٣) .

* **م** : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله به .

ومن طريق مالك ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

ومن طريق يزيد بن زريع به (أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤/ ٢٥٩) .

[٦٠] * **ط** : (١/ ٢٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار: عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار .

وانظر رقم [٥٦] .

[٦١] **صحيح ، رواه « م » مختصرًا .**

* **د** : (١/ ١٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . (رقم ٨) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عجلان به .

* **جه** : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ،والنهى عن الروث والرمة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٣١٣) .

* **س**: (١/ ٣٨) كتاب الطهارة ـ باب النهى عن الاستطابة بالروث ـ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به .

الرَّوْث : رجيع ذى الحافر .

والرِّمَّة : العظم البالى ، وهكذا فسرها الشافعى فى الأم .

* **م** : (١/ ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق روح عن سهيل ، عن القعقاع بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

[٦٢] **صحيح لغيره .**

* **المعرفة**: (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء،وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز ـ=

عن عُمَارة بن خُزَيْمة [١] بن ثابت ، عن أبيه: أن النبى ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة ،وأن يستنجى الرجل بيمينه،والثلاثة الأحجار ليس فيهن رَجيع.

[٦٣] إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم : ﴿ فِيهِ [٢] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

(١) فى المطبوعة ، (ت): « عن ثابت » وهو خطأ، وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .
(٢) « فيه » : ليست فى : (ص) .

= من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع (الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان) .
قال البيهقى: هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه ،إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ؛ وكيع ،وابن نمير ،وأبو أسامة وأبو معاوية،وعبدة ابن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدى .
والحديث رواه أبو داود وابن ماجه :
* **د** : (١/ ٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة ـ من طريق أبى معاوية عن هشام ابن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بهذا الإسناد . ولفظه : سئل ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال :« بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع » .
قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام . (رقم ٤١) .
* **جه** : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهى عن الروث والرِّمَّة (العظم البالى) ـ من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به مع ملاحظة الاختلاف فى رواية سفيان عن غيره .
وللحديث شاهد عند مسلم (٢٦٢) ، ومن حديث ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، ورويفع بن ثابت (مسند أحمد ٤٠٥٣، ١٥٢٩٦، ١٦٩٩٥) وعائشة (مسند أحمد (٢٤٧٧١) وانظر تحقيق المسند لأحمد (٣٦/ ١٧٩ ـ ١٨٢ رقم ٢١٨٥٦) ، وعلل ابن أبى حاتم (١/ ٥٥ (١٣٩) .
وعمارة بن خزيمة ضعيف ، لكن الإسناد يجبر بهذه الشواهد .

[٦٣] * **د** : (١/ ٣٨ ـ ٣٩) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب فى الاستنجاء بالماء ـ من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبى ميمونة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ » قال : « كانوا يستنجون بالماء » ، فنزلت فيهم هذه الآية .
* **ت** : (٥/ ٢٨٠) كتاب التفسير ـ (١٠) سورة التوبة ـ من طريق يونس بن الحارث به . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفى الباب عن أبى أيوب، وأنس بن مالك ،ومحمد بن عبد الله ابن سلام. هذا ويونس بن الحارث ضعيف.
* **جه** :(١/ ١٢٨) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ(٢٨) باب الاستنجاء بالماء ـ من طريق يونس بن الحارث به .
ويتقوى هذا الحديث بشواهده ، ومنها حديث عويم بن ساعدة نحوه . أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٥٥) وقال: إسناده صحيح ، وابن خزيمة (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وحديث أبى أيوب وجابر وأنس نحوه . رواه الحاكم (١/ ١٥٥) وقال : صحيح.

[١٨] باب السِّواك (١)

[٦٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبى الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وُضُوء وبتأخير العِشَاء » .

[٦٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق، عن ابن

---

(١) هنا قبل هذا الباب فى (ت) : « باب التسمية على الوضوء » ، وسيأتى بعد قليل فى (ص)، وفى المطبوعة.

وهنا أيضاً فى (ت) : « باب النية فى الوضوء» وهو باب مجمع من باب «قدر الماء الذى يتوضأ به»، ومن باب «من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة». والذى جمعه البلقينى. وسيأتى فى مواضعه، ولا حاجة إلى تكراره ، وخاصة أنه ليس فى (ص) . والله تعالى أعلم .

---

[٦٤] * م : (١/ ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب السواك ـ من طريق قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . ولفظه : « لولا أن أشق على المؤمنين (وفى رواية : على أمتى) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وقد رواه مالك عن أبى الزناد ، كما رواه البخارى من طريقه :

* ط : (١/ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء فى السواك . (رقم ١١٦) .

ولفظه : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء .

وقد أفاد البيهقى فى المعرفة أن الشافعى رواه فى سنن حرملة عن مالك مرفوعا ، كما بين أن الرواة اختلفوا على مالك فى رفعه ووقفه (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) .

* خ : (١/ ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٨) باب السواك يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفيه زيادة عن الموطأ : « مع كل صلاة » . (رقم ٨٨٧) . وطرفه فى (٧٢٤٠) .

وعنده تعليقاً : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه .

[٦٥] **صحيح** .

* **المعرفة** : (١/ ١٥١) كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة فى مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمير عن عائشة ، وابن أبى عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق مرة عن أبيه ، ومرة عن القاسم بن محمد عن عائشة (الرواية الأولى فى « س » ١/ ١٠ كتاب الطهارة ـ باب الترغيب فى السواك) .

ونقل ابن الملقن عن الدارقطنى فى علله : الصحيح أن ابن أبى عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ . (البدر المنير ٣/ ٦٢) . =

أبى عَتِيق ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ قال: « السواك مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضاة للرب » .

= قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٤ ـ كتاب السواك ـ باب فضل السواك) : ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر ،عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى عتيق . عن عائشة .

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: رأيت فى مسند ابن أبى عمر كما رواه الشافعى عن ابن عيينة ، وفى مسند الحميدى (١ / ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق فزالت الواسطة .

ورواه الدارمى فى كتاب الصلاة والطهارة ـ باب السواك مطهرة للفم (١ / ١٤٠ ـ رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج،عن عثمان بن أبى سليمان عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء ـ باب فضل السواك وتطهير الفم ١ / ٧٠ رقم ١٣٥) .

وذكره البخارى فى صحيحه (٢ / ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ . (انظر مزيداً من الكلام عليه فى تحقيقى لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش ص ٣٥) (رقم ٣٨) .

وهذا التعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم .

وقد رواه أحمد من طريق الشافعى ، وفيه تسمية ابن أبى عتيق ، (حم ٤٠/ ٢٤٠، ٢٤١ ـ رقم ٢٤٢٠٣) عن إسماعيل (ابن علية) عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة به .

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فزالت تهمة التدليس .

كما رواه عن عفان ، عن يزيد بن زريع قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى عتيق ، عن أبيه أنه سمع عائشة تحدثه عن النبى ﷺ قال : إن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (حم ٤١/ ٤٠٤، ٤٠٥ رقم ٢٤٩٢٥) .

وعبد الرحمن بن أبى عتيق هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر .

وهو ابن عبد الله الذى روى الحديث عن عائشة فى الرواية الأولى وعند الشافعى والذى روى عنه ابن إسحاق .

وقال الدارقطنى فى العلل : « يرويه حماد بن سلمة ، عن ابن أبى عتيق ، عن أبيه ، عن أبى بكر ، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبى عتيق عن أبيه ، عن عائشة عن النبى ﷺ .

وهو الصواب ، وابن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر (علل الدارقطنى ١/ ٢٧٩ رقم ٧١) .

قال ابن الملقن : وهو **حديث صحيح** من غير شك ولا مرية ، ولا يضره كونه فى بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية بن عيينة ومسعر ـ فإن إسناد الباقين ثابت صحيح ولا مطعن لأحد فى رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد . (البدر المنير ٣ / ٦٨) .

والله عز وجل أعلم .

[١٩] باب غسل اليدين قبل الوضوء

[٦٦] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: أخبرنا مالك، عن أبى الزِناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما فى الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمِس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٨] **أخبرنا** سفيان، عن الزُّهْرِى، عن أبى سَلَمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله .

[٢٣] باب مسح الرأس

[٦٩] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: أخبرنا يحيى بن حَسَّان، عن حماد بن زيد وابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفى ، عن المغيرة ابن شعبة : أن رسول اللّه ﷺ توضأ ومسح بناصيته (١) ، وعلى عمامته ، وخفيه .

(١) الناصية : هى قصاص الشعر فى مقدم الرأس (اللسان) .

[٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨] سبقت بأرقام [٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وخرجت هناك ، وهى كلها صحيحة.

[٦٩] **صحيح** .

* **المعرفة** : (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطهارة ـ باب فريضة الوضوء فى غسل الوجه ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : فهكذا رواه قتادة ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد ابن سيرين ، عن عمرو .

ورواه أبو الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو ابن وهب ، وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد .

هذا وقد رواه مسلم موصولا من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه :

* **م** : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة ، به فى حديث طويل.

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٢٤) كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى المسح عليها ـ على العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق ابن علية .

[٧٠] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحَسَر العمامة عن رأسه ، ومسح مُقَدَّم رأسه أو قال : ناصيته بالماء .

[٧١] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن على بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته أو قال: مقدم رأسه بالماء.

[٧٢] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : أنه قال : قلت لعبد اللّه بن زيد الأنصارى : هل تستطيع أن تُرِيَنِى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللّه بن زيد: نعم، ودعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين ، مرتين ، وتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثلاثا ، ثم غسل

---

[٧٠] **حسن لغيره** .

* **المعرفة** : (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل .

* **وابن أبى شيبة** : (١/ ٢٣) كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى المسح عليها ـ العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به .

* **عبد الرزاق** : (١/ ١٨٩) من طريق ابن جريج به .

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد ، ولكن قال ابن عدى : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . (الكامل ٦/ ٣٠٨) .

ويتقوى بالحديث السابق .

[٧١] **حسن لغيره** .

* **المعرفة** : (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل .

وهو يعتضد بالحديثين السابقين .

وأتى له البيهقى بشاهد من حديث أبى معقل عن أنس بن مالك قال : رأيت النبى ﷺ وعليه عمامة قِطْرِيَّة ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

* **أخرجه أبو داود فى السنن** : (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وابن ماجه فى السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) والحاكم (المستدرك ١/ ١٦٩) .

ونقل ابن عبد الهادى عن ابن السكن : أن هذا الحديث لا يثبت إسناده .

وقال ابن القطان : لا يصح . (التنقيح ١ / ٣٧٤) .

ومهما يكن من أمر ففيه تقوية لحديثنا مع الحديثين السابقين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢] * **ط** : (١/ ١٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب العمل فى الوضوء .

* **خ** : (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٨) باب مسح الرأس كله ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٨٥) .وأطرافه فى (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* **م** : (١/ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب فى وضوء النبى ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به . (رقم ١٨ / ٢٣٥) .

وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين، مرتين إلى المِرْفَقَيْن ، ثم مسح رأسه بيديه ،وأقبل بهما، وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

[٢٤] باب غسل الرجلين

[٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن سليم قال : حدثنى أبو هاشم إسماعيل

---

[٧٣] **صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة .**

* **د** : (٢/ ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ـ من طريق يحيى بن سليم به .

* **ت** : (٣/ ١٤٦) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ـ من طريق يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح** .

* **س** : (١/ ٦٦) كتاب الطهارة ـ (٧١) المبالغة فى الاستنشاق ـ من طريق سفيان ، عن أبى هاشم، عن عاصم به . مختصراً .

* **جه** : (١/ ١٤٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٤٤) باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ـ من طريق يحيى بن سليم . مختصراً (رقم ٤٠٧) .

قال ابن حجر فى توثيق هذا الحديث : أحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى ، وأصحاب السنن الأربعة ـ من طريق إسماعيل بن كثير المكى ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه به ، مطولاً ومختصراً . قال الخلال عن أبى داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشىء ؛ لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى ، والبغوى ، وابن القطان . وهذ اللفظ عندهم من رواية وكيع ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن صبرة ، عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه ـ من طريق ابن مهدى ، عن الثورى ، ولفظه : « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» . وفى رواية لأبى داود من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ابن كثير بلفظ : « إذا توضأت فمضمض » [التلخيص الحبير (١/ ٨١) رقم (٨٠)] .

(وانظر: مسند أحمد ٤/ ٣٣ ـ وابن خزيمة ١/ ٧٨ ، ٨٧ ـ والحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ١٨٢ ، والدارمى ١/ ١٧٩ ـ وابن حبان ٦٧ ـ ٦٨ من الموارد ، وابن الجارود فى المنتقى ٣٧، وابن حجر فى الإصابة فى ترجمة لقيط ٣/ ٣٢٩ . وقال : هذا حديث صحيح) .

وننقل هنا ما قاله الحاكم فى تصحيح هذا الحديث ، قال :

هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وهى ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعًا ببعض هذا النوع، فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القارى فإنه من كبار المكيين،روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثورى جماعة،منهم ابن جريج ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، ويحيى بن سليم وغيرهم .

ثم ذكر روايات هؤلاء ، ووافقه الذهبى .

ابن كثير ، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرة ، عن أبيه قال : كنت وافد بنى المُنْتَفِق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول اللّه ﷺ فأتيناه ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة رضي الله عنها ، فأتتنا بقناع فيه تمر، والقناع الطبق ، فأكلنا ، وأمرت لنا بخَزِيرَة (١) فصُنِعَتْ ، فأكلنا ، فلم نلبث أن جاء رسول اللّه ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ، هل أُمِر لكم بشىء ؟ » فقلنا : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه ، فإذا سَخْلَة تَيْعَر(٢) ، قال : « هيه (٣) يا فلان ما ولدت ؟ » قال : بَهْمَة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ، ثم انحرف إلىَّ وقال لى : لا تَحْسَبَنَّ ، ولم يقل: لا تَحْسِبَنَّ (٤) أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولَّد الراعى بَهْمَة (٥) ذبحنا مكانها شاة ، قلت : يا رسول اللّه، إن لى امرأة فى لسانها شىء ، يعنى : البذاء ، قال: « طلقها إذاً » . قلت : إن لى منها ولداً ، وإن لها صحبة ، قال : « فَمُرْها » ، يقول : « عِظْها فإن يك فيها خير فستَعْقِل ، ولا تضربن ظَعِينتك (٦) كضربك أمَتَك » ، قلت : يا رسول اللّه ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلِّلْ بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » .

[٢٦] باب قدر الماء الذى يتوضأ به

[٧٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد اللّه بن

---

(١) الخزيرة : لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل : هى حسًا من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهى حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . (النهاية) .

(٢) تَيْعَر : تصيح .

(٣) هِيَه : بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدنى ، يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينهما ، فإن لم يكن هناك حديث معهود نُوِّنَت : « هيه ، والمعنى : زدنى من حديثك ، وبين لى ما ولدت .

(٤) بفتح السين فى الأولى وكسرها فى الثانية .
ومعنى الأولى : لا تظنن ، ومعنى الثانية : لا تَعُدَّ ، من الحساب .

(٥) **البَهْمَةُ** : ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى . (القاموس) .

(٦) ظعينة الرجل : امرأته ، وأصل الظعينة الراحلة التى يرحل ويظعن عليها ، وقيل للمرأة ظعينة ؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ؛ أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

---

[٧٤] * ط : (١/ ٣٢) كتب الطهارة ـ (٦) باب جامع الوضوء. (رقم ٣٢) .
* خ : (١/ ٧٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ من طريق =

أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول اللّه ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوَضُوء ، فلم يجدوه ، فأُتى رسولُ اللّه ﷺ بوَضُوء ، فوضع يده فى ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم .

[٢٨] باب حكم الماء المستعمل (١)

[٧٥] وأن رسول اللّه ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديدا .

---

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص، ب) والذى وضعها هو البلقينى ، وذكرها وما تحتها من فقرات قبل باب : «فضل الجنب وغيره » وبعد باب « ما ينجس الماء وما لا ينجسه »، وهى هنا فى (ص، ب) فى موضعها الأصل .

= عبد الله بن يوسف عن مالك به. (رقم ١٦٩). وأطرفه فى (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥) .

* م : (٤/ ١٧٨٣) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ من طرق عن مالك بن أنس به .(رقم ٤/ ٢٢٧٩) .

* ت : (٥/ ٥٩٦) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦) باب فى إثبات نبوة النبى ﷺ ، وما قد خصه الله ـ عز وجل به من طريق مالك به .

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزياد بن الحارث الصدائى . **وحديث أنس حديث حسن صحيح** .

[٧٥] * خ : (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين ـ من طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد اللّه بن زيد عن وضوء النبى ﷺ . فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق ، واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . (رقم ١٨٦) . وأطرافه فى (١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* م :(١/ ٢١٠ ـ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب فى وضوء النبى ﷺ ـ من طريق محمد بن الصباح، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد . (رقم ١٨/ ٢٣٥).

[٢٩] باب تقديم الوضوء ومتابعته

[٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ، فدخل المسجد ليصلى عليها، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

[٣١] باب عدد الوضوء والحد فيه

[٧٧] **قال الشافعى** : رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس قال: توضأ رسول اللّه ﷺ ، فأدخل يده فى الإناء، فاستنشق ، وتمضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده ، فصب على وجهه مرة ، وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه (١) وأذنيه مرة واحدة .

(١) فى (ص) : « ومسح رأسه » .

[٧٦] * ط : (١/ ٣٦ـ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين .

[٧٧] **صحيح فى هذا الجزء الذى ذكره الشافعى من الحديث .**

* **المعرفة** : (١/ ١٧١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرة مرة ، وما جاء فى عدده ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى: وإنما لم يسق الشافعى متنه بالتمام؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .

وقد ذكر البيهقى قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردى كاملة ، وفيها « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين » .

ثم قال: وهذا حديث رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن زيد بن أسلم هكذا.

ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم فى حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما فى معنى هذا .

وأخرجه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم :

* [خ : (١/ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة] .

ثم قال البيهقى : وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما فى النعلين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمى ، عن سفيان الثورى ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده فى هذا الحديث قال : « ثم غسل رجليه وعليه نعله » .

[٧٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه » .

[٧٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد : أن رسول اللّه ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

---

[٧٨] * **هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان .**

* خ : (١/ ٧٢ ـ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .

وفيه: « من توضأ وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». (رقم ١٥٩) . وأطرافه فى (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ،عن عروة عن حمران به . وفيه : «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» رقم (١٦٠) .

* م : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٤) باب فضل الوضوء ، والصلاة عقبه ـ من طرق ؛ منها طريق سفيان ، عن هشام به . وفيه « فيحسن وضوءه ، ثم يصلى المكتوبة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التى تليها » . (رقم ٥ / ٢٢٧). وكذلك رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان [١/ ٣١ رقم٣٥].

ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً فى ثواب الوضوء بين ما هنا ، وما فى الصحيحين .

وقد تناول البيهقى هذا فقال: فقد وقع فى متنه فى ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان.

ورواه أحمد بن حنبل ، والحميدى ، وابن أبى عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا فى الحديث : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : ما من رجلٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلى إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .

وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة فى ثواب الوضوء ، وكذلك رواه الزهرى عن عروة .

ورواه الشافعى فى « كتاب اختلاف الأحاديث » مختصراً دون هذه اللفظة ، فيحتمل أن يكون ذلك فى كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة ؛ فقد روى معناه من وجه آخر فى حديث حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » (المعرفة ١/ ١٧٢ ـ باب الوضوء مرة مرة ـ وما جاء فى عدده) .

[٧٩] انظر الحديث رقم [٧٢] وتخريجه .

[٣٢] باب جماع المسح على الخفين

[٨٠] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا عبد اللّه بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول اللّه ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه،ثم خرجا .

قال أسامة: فسألت بلالاً ماذا صنع رسول اللّه ﷺ ؟ فقال بلال: ذهب لحاجته، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه(١)، ومسح على الخفين (٢) .

[٨١] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ، أن عُرْوَة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول اللّه ﷺ غزوة تبوك .

قال المغيرة : فتبرز رسول اللّه ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول اللّه ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه ، فضاق كمَّا جبته عن ذراعيه ، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ، ومسح على خفيه ، ثم أقبل .

قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى

---

(١) فى (ص) : « ومسح رأسه » .

(٢) قال الإمام الشافعى فى الأم : وفى حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فى الحضر ؛ لأن بئر جمل (موضع) فى الحضر ، قال : فيمسح المسافر والمقيم معًا (الأم ، عقب حديث ٨٢).

---

[٨٠] **صحيح** .

* **المعرفة** : (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ من طريق أبى العباس محمد ابن يعقوب عن الربيع به .

ثم قال : كذا وجدته فى المبسوط وفى المسند . وقد سقط منه « الأسواق ـ أى دخل رسول اللّه ﷺ الأسواق » .

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة . ثم قال : هذا **حديث صحيح** .

* **س** : (الكبرى: ١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب المسح على الخفين ـ من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وسليمان بن داود ، عن ابن نافع به وفيه لفظ: « الأسواق » . (فى المطبوع : «الأسوان » وهو خطأ) .

[٨١ ، ٨٢] * **المعرفة** : (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . =

لهم ، فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم، قام رسول اللّه ﷺ فأتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين، وأكثروا التسبيح. فلما قضى رسول اللّه ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » ، أو قال : «أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

[٨٢] قال ابن شهاب: وحدثنى إسماعيل بن محمد بن أبى وقاص ، عن حمزة ابن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لى النبى ﷺ : « دعه » .

[٣٣] باب من لـه المسح

[٨٣] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشَّعْبِى ، عن عُرْوَة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللّه ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » .

= * م:(١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به بالحديثين . (رقم ١٠٥/ ٢٧٤) ، (وانظر : عبد الرزاق فى المصنف . رقم ٧٤٩) .

* خ : (١/ ٧٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٥) باب الرجل يوضئ صاحبه ـ من طريق عمرو بن على ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه مختصراً . (رقم ١٨٢) . وأطرافه فى (٢٠٣، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

ومسلم هو ابن خالد الزنجى ـ كما فى رواية المعرفة من طريق الشافعى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ، روى له أبو داود، وابن ماجه، وأحمد. (التذكرة ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦) .

وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبى رواد . قال أحمد ويحيى : ثقة وهو من رجال مسلم والأربعة (التذكرة ٢/ ١٠٦٢ رقم ٤١٧٥) .

[٨٣] * خ : (١/ ٨٦ ـ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ من طريق أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٠٦) .

* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير، عن أبيه ، عن زكريا ، عن عامر به مطولاً . (رقم ٧٩/ ٢٧٤) .

ومن طريق محمد بن حاتم، عن إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبى زائدة، عن الشعبى نحوه.

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٣٥) (٢) أحاديث المغيرة بن شعبة رقم (٧٥٨) عن سفيان بن عيينة به.

[٣٤] باب وقت المسح على الخفين

[٨٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : أخبرنا المُهاجِر أبو مَخْلَد ، عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

قال الشافعى رحمه الله : إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (١) .

[٨٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة عن عاصم بن بَهْدَلَة ، عن زِرٍّ بن

(١) هذه العبارة من الحديث كما ذكر البيهقى ، وغلط الربيع فى نسبتها إلى الشافعى . انظر تخريج الحديث .
وفى هامش (ت) : قال البيهقى : الربيع شك فى قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعى ، وهو فى الحديث . (لوحة ٢٠/ب) .

[٨٤] **صحيح** .
* **المعرفة** : (١/ ٣٤١) كتاب الطهارة ـ باب وقت المسح على الخفين ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .
قال البيهقى : قوله : « فلبس خفيه أن يمسح عليهما » فى الحديث وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعى ، فزاد فى أوله : « أن يمسح على الخفين »
وروى البيهقى عن ابن خزيمة بإسناده الحديث . وقال فى الحديث : « إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما » ، ولم يقل فى أوله : « أن يمسح على الخفين » .
قال البيهقى : ورواه المزنى وحرملة عن الشافعى ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث .
وعلى هذا فيكون الحديث هكذا : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » وهذا لفظ ابن خزيمة . (رقم ١٩٢) .
* **جه** : (١/ ١٨٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٦) باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به .
وقد رواه ابن خزيمة ـ كما قلنا ـ وابن حبان (رقم ١٣١٣ ، ١٣١٨) والدارقطنى (١/ ١٩٤) وابن الجارود (رقم ٨٧) .
وقال الشافعى فى رواية حرملة : « وكان إسناداً صحيحاً . . . » (المعرفة ١/ ٣٤٢) .
وقال البخارى : وحديث أبى بكرة حسن . (علل الترمذى . ص٥٤ ـ ٥٥) .
وصححه الخطابى . (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧ رقم ٢١٦) .

[٨٥] **صحيح** .
* **ت** : (١/ ١٥٩) (١) أبواب الطهارة ـ (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ـ من طريق أبى الأحوص، عن عاصم بن أبى النجود به (رقم ٩٦). قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.
ونقل الترمذى عن البخارى:أحسن شىء فى هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذى، ص٥٤). =

حُبَيْش ، قال : أتيت صَفْوَان بن عَسَّال ، فقال لى : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما[١] يطلب . قلت : حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأ من أصحاب رسول اللّه ﷺ فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول اللّه ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال: نعم. كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً [٢] ، أو مسافرين، ألا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ؛ لكن من بول ، وغائط[٣]، ونوم.

[٣٦] باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

[٨٦] **قال الشافعى**: أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن على بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد ابن المُسَيَّب: أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين، فقالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول اللّه ﷺ :« إذا التقى الختانان[٤] أو مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ».

(١) فى (ص، ت) : « رضى لما يطلب » . (٢) فى (ص ، ت) : « سفرى » .
(٣) فى (ص، ت) : « من غائط وبول » . (٤) فى (ص) : « الختانين » وهو خطأ .

= * **س**: (١/ ٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦) .
* **جه** : (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٢) باب الوضوء من النوم ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٢).
* **وصححه ابن خزيمة** (رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٣٠٩ ـ ١٣١١ ، ١٣١٥) .
وانظر أحمد (٤/ ٢٤٠) والحميدى (رقم ٨٨١) وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥) .
فإن قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن أبى النجود .
أجيب : بأنه قد روى عنه فى الصحيحين مقروناً بغيره ، ووثقه جماعة .
(انظر تفصيل ذلك فى تنقيح التحقيق ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧) .
وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً جماعة ذكرهم .
ويقول ابن حجر : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب وغير ذلك . (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٢١٧) .
[٨٦] **صحيح** .
* **المعرفة** : (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) كتاب الطهارة ـ باب ما يوجب الغسل ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع عن الشافعى عن سفيان به .
وعن الشافعى ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن زيد به ولفظه : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .
قال البيهقى : وهذا الحديث من جهة على بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة مرفوع، إلا=

[٨٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هشام [١] بن عُرْوَة ، عن أبيه ،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « هاشم » وهو خطأ .

= أن بعض من كلم الشافعى فى هذه المسألة عارضه بأن على بن زيد ليس مما يُثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة، فعارضه الشافعى برجوع أبى بن كعب عن قوله : « الماء من الماء » .

وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبى ﷺ » .

والأمر على ما قالا جميعاً ،إلا أن حديث على بن زيد بن جدعان ـ وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ فى حفظه من اختلاطه فى آخر عمره ـ فحديثه ثابت من جهة أخري عن عائشة » ويشير البيهقى بهذا إلى الرواية التى رواها مسلم :

* **م** : (١/ ٢٧١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجـوب الغسل بالتقاء الختانين ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ،عن هشام بن حسان ،عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة عن أبى موسى عن عائشة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . (رقم ٨٨ / ٣٤٩) .

ثم قال البيهقى : والحديث ثابت أيضاً من جهة أبى هريرة. أخرجاه فى الصحيحين :

* **خ** : (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٨) باب إذا التقى الختانان ـ من طريق معاذ بن فُضَالة وأبى نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

قال البخارى : تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى: حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة ، أخبرنا الحسن مثله . (رقم ٢٩١) . ولا أطراف له أخرى .

* **م** : (١/ ٢٧١) الموضع السابق ـ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق شعبة كلاهما عن قتادة به كما عند البخارى . وفى ألفاظه : « وإن لم ينزل » و « ثم اجتهد » . (رقم ٨٧/ ٣٤٨) .

بقى أن نذكر أن رواية الشافعى رواها الترمذى وصححها :

* **ت** : (١/ ١٨٢) (١) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٠٩) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٨٧] * **ط** : (ص ١/ ٥١ ـ ٥٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل. (رقم ٨٥) .

* **خ**: (١/ ١٠٩) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢٨٢) . وأطرافه فى (١٣٠، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

* **م** : (١/ ٢٥١) (٣) كتاب الحيض ـ (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ـ من طرق؛ منها طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة به . وفيه: « فقالت أم سليم :وتحتلم المرأة ؟ فقال: « تَرِبَت يداك، ففيم يشبهها ولدها ؟ » . (رقم ٣٢/ ٣١٣) .

هذا ويقول البيهقى : إن الشافعى روى فى القديم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أم سليم . . . نحو حديث مسلم .

قال : « هكذا مرسلاً » . [وهو فى الموطأ (الموضع السابق) رقم: (٨٤)] .

ورواه ابن أبى الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ، وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحجبى ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى الصحيح :

* **م** : (١/ ٢٥١) الموضع السَّابق . وفيه : « إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » . (رقم ٣٣/ ٣١٤) .

عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سُلَيْم امرأة أبى طلحة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، إن اللّه لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا هى رأت الماء » .

[٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن زُبَيْد (١) بن الصَّلْت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه إلى الجُرُف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: واللّه ما أُرَانى إلا قد احتملت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن، وأقام الصلاة ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

[٨٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عمر بن الخطاب .

[٩٠] **وأخبرنا** مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، ثم ذكر نحو هذا الحديث .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « زبيد » بالباء بعدها ياء ، وهو خطأ ، وهى بياءين فى بعض النسخ (ب) وفى بعضها بباء وياء ، ولكن صوب فى الهامش (هامش ت) .

---

[٨٨] * ط : (١/ ٤٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٨٠) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٣٤٧) باب الرجل يصلى وهو جنب ـ عن مالك به ، رقم (٣٦٤٤).

وعن معمر عن هشام به نحوه . إلا أنه قال : أعاد الصلاة ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا (رقم ٣٦٤٥، ٣٦٤٨) .

وعن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار ، عن الشريد قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول. قال: فرأى عمر فى ثوبه جنابة قال : فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى من ثوبه واغتسل ، وأعاد الصلاة (رقم ٣٦٤٦) .

[٨٩] **هكذا إسناد بلا متن ومتنه فى الموطأ بهذا الإسناد .**

* ط : (١/ ٤٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ـ ولفظه : « صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف . فوجد فى ثوبه احتلاماً، فقال : إنا لما أصبنا الوَدَك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

[٩٠] * ط : (١/ ٥٠) الموضع السابق ـ ولفظه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماءَ فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : واعجباً لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح مالم أر » .

[٩١] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول اللّه ﷺ كان يأمر بالغسل ؟

[٩٢] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا الثقة قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب بمثله ، وسَمَّى الداخل أنه عثمان بن عفان.

---

[٩١] * ط : (١/ ١٠١ـ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة (رقم ٣) . وهو فى الموطأ مرسل . قال البيهقى : ووصله مالك فى غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه .

* خ: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله ابن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى به موصولاً . (رقم ٨٧٨) .

ومن طريق أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه . وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٥٥) (رقم هذا فى خ ٨٨٢) .

* م : (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٣/ ٨٤٥) .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب نحوه . وسمى الداخل عثمان بن عفان . (رقم ٤/ ٨٤٥) .

[٩٢] انظر التخريج السابق .

وقد روى الحديث عبد الرزاق وأتى بلفظه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٩٥) كتاب الجمعة ـ باب القنوت يوم الجمعة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إنى شغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضًا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ قال معمر : الرجل عثمان بن عفان . رقم (٥٢٩٢) .

* ت : (٢/ ٣٦٦) أبواب الجمعة ـ (٣٥٥) باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ـ من طريق يونس ومعمر، عن الزهرى به .

نقل البيهقى عبارة الشافعى هكذا : « وسمى الداخل عثمان يوم الجمعة» ، بغير ابن عفان .

ثم نقل البيهقى عن الشافعى تعليقاً على هذا الحديث قال : « فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . وكذلك ـ والله أعلم ـ دلّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان. . . » . (المعرفة ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

[٣٨] باب كيف الغسل

[**٩٣**] **قال الشافعى** رحمه الله : وروى أن رسول الله ﷺ قال لأبى ذر: « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » . ولم يحكِ أنه وصف له قدرًا من الماء إلا إمساس الجلد ، والاختيار فى الغسل من الجنابة ما حكت عائشة (١) .

[**٩٤**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ، كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده (٢) كله .

---

(١) انظر الحديث التالى .

(٢) فى (ص) : « جسده كله » .

[**٩٣**] **صحيح** .

* **د** : (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١) كتاب الطهار ـ (١٢٥) باب الجنب يتيمم ـ من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبى ذر فى حديث طويل ، منه هذا الجزء ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » .

* **ت** : (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) أبواب الطهار ـ (٩٢) باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . وفيه : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .

قال: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان عن أبى ذر.

« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبى ذر ، ولم يسمه ، ثم قال : هذا حديث **حسن صحيح** » .

* **س** : (١/ ١٧١) (١) كتاب الطهار ـ (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد ، من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبى ذر بنحوه .

وانظر المستدرك (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وقال: صحيح ، ووافقه الذهبى ، وخالف ابن القطان فضعفه. (خلاصة البدر المنير ١/ ٧٠ رقم ٢١٢) .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٢) وابن حبان (١٣١١) .

[**٩٤**] * **ط** : (١/ ٤٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل فى غسل الجنابة . (رقم ٦٧) .

* **خ** : (١/ ١٠٠) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٨) . وطرفاه فى (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

* **م** : (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٥ / ٣١٦) . وفيه : « ثم غسل رجليه » .

[٩٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد اللّه بن رافع ، عن أم سَلَمة قالت : سألت رسول اللّه ﷺ : إنى امرأة أشد ضُفُر رأسى ، أفأنقضه لغُسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثى عليه ثلاث حَثَيَات من ماء ثم تُفيضى عليك الماء ، فتطهرين ـ أو قال ـ فإذا أنت قد طَهُرت » . وإن حَشَتْ (١) رأسها فكذلك .

[٩٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشْرِب شعره الماء ، ثم يَحْثِى على رأسه ثلاث حَثَيَات .

[٩٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ،

---

(١) فى (ص) : « حشت » ، وربما كانت بمعنى أدخلته فى بعضه أو عقصته . والله تعالى أعلم . وفى المطبوعة : « حست » .

---

[٩٥] * م : (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض ـ (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة ـ من طريق ابن عيينة به (رقم ٥٨/ ٣٣٠) .

[٩٦] * م: (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طرق عن هشام بن عروة نحوه. (رقم ٣٥ ـ ٣٦ / ٣١٦) .

وانظر تخريج رقم [٩٤] .

* خ : (١ / ١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبد الله عن هشام به ـ رقم (٢٧٢) .

وليس عند البخارى : « غسل الفرج » .

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذى (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) أبواب الطهارة ـ (٩٨) باب فى الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) . وقال : حديث **حسن صحيح** .

[٩٧] * م : (١/ ٢٥٩) (٣) كتاب الحيض ـ (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد به نحوه . (رقم ٥٧/ ٣٢٩) .

* خ : (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ـ من طريق أبى نعيم ، عن معمر بن يحيى بن سام ، عن أبى جعفر نحوه . (رقم ٢٥٦) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة عن مِخْوَل بن راشد ، عن محمد بن على نحوه . (رقم ٢٥٥) . وطرفه فى (٢٥٢) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث: قال الشافعى فى القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين ، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ؛ لأن الغسل قد يأتى على الوجه واليدين وهو يغسلهما .

ورُوِى فى كتاب حرملة الحديث . . . ، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن سالم ابن أبى الجعد، عن كريب ، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. (المعرفة ١/ ٢٦٩).

عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه: أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً.

[٤٠] باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

[٩٨] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : وقد رُوِىَ حديث عن على عليه السلام (١) أنه انكسر إحدى زندى يديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر .

ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به.

[٩٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن منصور الحَجْبى ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: « خذى فِرْصَة (٢) من مسك، فَتَطَهَّرِى بها »، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهّرى بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبى ﷺ : « سبحان اللّه ـ

(١) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه وهكذا فى أكثر المواضع .

(٢) **الفِرْصَة** : قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ، والمعنى : تأخذ فرصة مطيبة بالمسك .

[٩٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٠٠، ٣٠١) : هذا نعرفه لعمرو بن خالد الواسطى ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده .

قال : عمرو بن خالد هذا متروك ؛ رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .

وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن على مثله . وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع .

وروى بإسناد آخر مجهول عن زيد بن على .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكى بإسناد له عن زيد بن على عن على مرسلاً .

وأبو الوليد هذا ضعيف ، ولم يثبت فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء .

* **جه** : (١/ ٢١٥) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٣٤) باب المسح على الجبائر ـ من طريق محمد بن أبان البلخى ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه عن جده عن على به . (رقم ٦٥٧) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخارى: منكر الحديث،وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروى عن زيد بن على الموضوعات. (زوائد ابن ماجه ص ١١٦ ـ ١١٧) .[وانظر : مسند الإمام زيد ، ص : ٧٤ ـ ٧٥] .

(وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) .

[٩٩] * **خ** : (١/ ١١٨) (٦) كتاب الحيض (١٣) باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ـ من طريق يحيى بن جعفر ـ عن ابن عيينة به . (رقم ٣١٤). وطرفاه فى (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .

* **م** : (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الحيض ـ (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك فى موضع الدم ـ من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة به. (رقم ٦٠ / ٣٣٢) .

واستتر بثوبه ـ تطهرى بها » ، فاجتذبتها وعرفت الـذى أراد ، وقلت لها : تتبعى بها أثر الدم ، يعنى : الفرج .

[١٠٠] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عَبَّاد بن منصور ، عن أبى رجاء العُطَارِدِىّ عن عمران بن حُصَيْن رضى اللّه تعالى عنه : أن النبى ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلى ، فإذا وجد الماء اغتسل .

[١٠١] **وأخبرنا** بحديث النبى ﷺ حين قال لأبى ذر : « إن وجدت الماء فَأَمْسِسْه جلدك » .

[٤١] جماع التيمم للمقيم والمسافر

[١٠٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن ابن عَجْلان ، عن

---

[١٠٠] ❊ **خ** : (١/ ١٣٣) (٧) كتاب التيمم ـ (٩) باب من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبى رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلاً لم يصل فى القوم فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . (رقم ٣٤٨) .

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن عوف به . (رقم ٣٤٤) (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٧) كتاب التيمم ـ (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وله طرف فى (٣٥٧١) .

❊ **م** : (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق سلم بن زَرِير العطاردى ، عن أبى رجاء العطاردى به فى قصة طويلة . (رقم ٣١٢/ ٦٨٢) .

هذا وليس فى الصحيحين : « فإذا وجد الماء اغتسل » . وهى زيادة لا تغير شيئاً فى الحكم .

[١٠١] مر هذا الحديث برقم [٩٣] وخرج هناك .

[١٠٢] **صحيح موقوفًا كما هنا وصححه الحاكم مرفوعًا .**

❊ **خ** : (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر ـ تعليقاً . وليس فيه ذكر التيمم .

قال ابن حجر : ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب ، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً ؛ لكن إسناده ضعيف . (فتح ١/ ٤٤١) .

❊ **قط** : (١/ ١٨٦) باب بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ، من طريق فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان به .

ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .

❊ **المستدرك** : (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة ، من طريق عمر بن محمد بن أبى رزين عن هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت النبى ﷺ تيمم بموضع يقال له : مربد النعم ، وهو يرى بيوت المدينة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، تفرد به عمر بن محمد بن أبى رزين ، وهو صدوق ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، ووافقه الذهبى .

نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجُرُف[١] حتى إذا كان بالمَرْبَد [٢] تيمم، فمسح وجهه، ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعِد الصلاة .

[٤٤] باب كيف التيمم

[١٠٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الْحُوَيْرِث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة : أن رسول اللّه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

[١٠٤] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم . . .

---

(١) « **الجُرُف** » : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : وهو على فرسخ من المدينة .

(٢) « **المَرْبَد** » : موضع من المدينة على بعد ميل .

---

[١٠٣] **صحيح بطرقه** .

* **المعرفة** : (١/ ٢٨٢ـ ٢٨٤) كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به مختصرا ـ كما هنا ـ وغير مختصر ـ كما فى الحديث السابق .

قال البيهقى: ووقع فى إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحويرث ؛ وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصِّمَّة،وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة .

وساق البيهقى الرواية بإسنادها تاماً . وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير .

وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (أى فمسح بوجهه ويديه) .

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم ردّ عليه السلام .

قال : وهذا يوافق رواية أبى الحويرث فى ذكر الذراعين .وهو فى الصحيحين هكذا :

* **خ** : (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه. وفيه كما ذكر البيهقى : « فمسح بوجهه ويديه » . (رقم ٣٣٧) . وليس له أطرف فى (خ) غير هذا الموضع .

* **م** : (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث معلقًا عن جعفر بن ربيعة به . مثل حديث (خ) . (رقم ١١٤/ ٣٦٩) .

[١٠٤] **صححه الشافعى كما فى التخريج** .

* **ط** : (١/ ٥٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب العمل فى التيمم ولفظه : « كان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين » . (رقم ٩١) .

وقال البيهقى : وفيما روى الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (المعرفة ١/ ٢٨٦) .

فلعل المتن المراد هذا أو ذاك . والله عز وجل أعلم .

[٤٦] باب ذكر اللّه عز وجل على غير وضوء

[١٠٥] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مرّ على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبى ﷺ ، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ فقال : « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنى سلمت على النبى ﷺ فلم يرد على ، فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىَّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[١٠٦] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحُوَيْرِث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة قال: مررت على النبى ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد على حتى قام إلى جدار، فحَتَّه بِعَصاً كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علىَّ .

[١٠٧] **أخبرنا** إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار : أن النبى ﷺ ذهب إلى بئر جَمَل لحاجته ، ثم أقبل ، فسُلِّمَ عليه (١) ، فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلامَ .

---

(١) فى رواية البيهقى عن الشافعى: « فسلم عليه رجل » وكذلك فى المسند ، ولكن نسخ الأم كلها التى فى أيدينا بدون ذكر : « رجل » والله عز وجل أعلم .

---

[١٠٥] * **المعرفة للبيهقى** : (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة ـ ذكر اللّه عز وجل على غير وضوء ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال : « كذا فى هذه الرواية ، والصحيح : عن الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول اللّه ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

* **م** : (١ : ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به .(رقم ١١٥/ ٣٧٠)

قال البيهقى جمعا بين الحديثين : فيكون المراد بحديث أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن ـ والله أعلم ـ أنه رد عليه بعد ما تيمم . (المعرفة ١/ ١٩١) .

هذا ولكن الشافعى رضي الله عنه اتخذه دليلاً على ذكر الله قبل التيمم كما سيأتى. والله تعالى أعلم .

[١٠٦] انظر حديث [١٠٣] ففيه تخريج هذا الحديث .

[١٠٧] **هذا مرسل**، وقول الشافعى بعده :« والحديثان الأولان ثابتان » يشعر بأن هذا ليس بثابت ، ربما لإرساله . والله عز وجل أعلم .

* **المعرفة** : (١/ ١٩١) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وقال البيهقى : « مرسل » ، أى لم يذكر فيه الصحابى .

[٤٧] باب ما يُطهِّر الأرض وما لا يُطهِّرها

[١٠٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِى ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابى المسجد ، فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول اللّه ﷺ : « لقد تَحَجَّرتَ واسعاً » . قال : فما لبث أن بال فى ناحية المسجد ، فكأنهم عَجِلُوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذَنُوب من ماء ، أو سَجْلٍ (١) من ماء ، فأُهْرِيق عليه، ثم قال النبى ﷺ : « علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا » .

[١٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

---

(١) **الذَّنُوب** : الدلو الملأى ماء أو فيها ماء قريب من الملء ، **والسَّجْل** : الدلو العظيمة مملوءة ، ولا يقال له وهو فارغ : سجل ، ولا ذنوب . (القاموس) .

---

[١٠٨] **صحيح** .

* **د** : (١/ ٢٦٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول ـ من طريق أحمد بن عمرو، ابن السرح ، وابن عبدة فى آخرين ، عن سفيان به . (رقم ٣٨٠) .

* **ت** : (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) أبواب الطهارة ـ (١١٢) باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ـ من طريق ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٧) .

قال سعيد : قال سفيان : وحدثنى يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك نحو هذا. (رقم ١٤٨).

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .

وقال : وقد روى يونس هذا الحديث، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة.

* **س** : (٣/ ١٤) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) باب الكلام فى الصلاة ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢١٧) مقتصرا على الدعاء ، ورد الرسول ﷺ عليه .

قال البيهقى تعليقاً على هذا الحديث عند الشافعى : « هكذا رواه على بن المدينى والحميدى عن سفيان ورواه شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة فى قصة البول » .

وعن الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة فى قصة الدعاء، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى:

* **خ** : (١/ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٨) باب صب الماء على البول فى المسجد ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة فى قصة البول . (رقم ٢٢٠) . وطرفه فى (٦١٢٨) .

ومن طريق عبدان، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٢٢١) . وطرفاه فى (٢١٩، ٦٢٥) .

وهذا الحديث عن أبى هريرة من أفراد البخارى .

[١٠٩] * **خ** : انظر تخريجه فى تخريج الحديث السابق عند البخارى .

* **م**: (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا =

قال: سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابى فى المسجد فعَجِلَ الناس عليه ، فنهاهم رسول اللّه ﷺ عنه وقال : «صُبُّوا عليه دلواً من ماء » .

[٤٨] باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ، ومشيهما عليها (١)

[١١٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن

(١) « عليها » : ليست فى (ص) .

= حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ـ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٨/ ٢٨٤) .

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٩/ ٢٨٤) .

ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس به . وفيه : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ؛ إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . (رقم ١٠٠/ ٢٨٥) .

هذا وقد روى قصة الأعرابى هذه ابن ماجة من طريق عبيد الله الهذلى ، عن أبى المليح ، عن واثلة بن الأسقع [جه: (١/ ١٧٦ ـ (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول) .

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلى (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩) .

[١١٠] * **المعرفة** : (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة . باب ممر الجنب والمشرك فى المسجد من طريق أبى العباس،عن الربيع به.

وانظر السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤) .

وهذا منقطع .

فعثمان بن أبى سليمان هو ابن جبير بن مطعم المكى قاضى مكة ، روى عن عميه سعيد بن محمد ونافع بن جبير ، وسعيد بن جبير ، وعدة ، وعنه ابن عيينة وابن جريج وغيرهما .

وثقه أحمد ويحيى بن معين ، روى له (فع ، أ ، خ ، م ، د ، ن ، هـ) . (التذكرة ٢/١١٣٨ رقم ٤٥٠٠) .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان ، أن جبير بن مطعم قال : قرأ النبى ﷺ فى المغرب بالطور . (المصنف ٢/ ١٠٨ رقم ٢٦٩٣) .

كما روى فى (١/ ٤١٤) . باب المشرك يدخل المسجد) عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا النبى ﷺ بالمدينة فى أسراهم الذين أسروا ببدر ، كانوا يبيتون فى مسجد النبى ﷺ فيهم جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة النبى ﷺ وجبير يومئذ مشرك .

وروى الطبرانى فى الكبير (٢/ ١٤٥) فى ترجمة جبير بن مطعم .

من طريق عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عثمان بن أبى سليمان ، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم قال : قدمت المدينة إذ قدمتها وأنا غير مسلم يومئذ ، فأقدم وقد أصابنى كرى شديد فنمت فى المسجد حتى فزعت بقراءة رسول الله ﷺ للمغرب وهو يقرأ : ﴿ **وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝** ﴾ [الطور] . فاسترجعت حتى خرجت من المسجد ، وكان أول ما دخل فى قلبى الإسلام . =

أبى سليمان : أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء [١] أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جُبَيْرُ بن مُطْعِم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ .

[١١١] فإن ابن عمر يروى : أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول اللّه ﷺ وهو أعزب ، ومساكين الصُّفَّة .

[٤٩] باب ما يوصل بالرجل والمرأة

[١١٢] يروى أن أنف رجل قطع بالكُلاَب[٢] ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكى إلى

(١) فى (ص) : « فى فدى أسراهم » .

(٢) يوم **الكلاب** : يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم.

= وفى رواية عبد الرزاق التى فيها متابعة لإبراهيم بن محمد ورواية الطبرانى الموصولة يتقوى الحديث هنا والله عز وجل وتعالى أعلم .

ويشهد لمبيت المشرك فى المسجد حديث عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم . (رواه ابن خزيمة ٢/٢٥٨ رقم ١٣٢٨) ، ورواه أحمد (٢٩/٤٣٨ ـ ٤٣٩) ، **ورجاله ثقات رجال الصحيح** (رقم ١٧٩١٣) .

أما سماع جبير لقراءة رسول الله ﷺ فمتفق عليها (البخارى رقم ٧٦٥، ومسلم ١٧٤/٤٦٣).

[١١١] ❊ **خ** : (١/١٥٩) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥٨) باب نوم الرجال فى المسجد ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ . (رقم ٤٤٠) . وأطرافه فى (١١٢١ ، ١١٥٦، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠) .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/٨٥) كتاب الصلوات ـ فى النوم فى المسجد ـ من طريق وكيع ، عن سفيان، عن إسماعيل بن علية ، عن المغيرة بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم فى المسجد فقال : أين كان أهل الصفة ـ يعنى ينامون فيه .

[١١٢] **حسن** .

❊ **د** : (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم ـ (٧) باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ـ من طريق أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده . (رقم ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٤) .

❊ **ت** : (٤/ ٢٤٠) (٢٥) كتاب اللباس ـ (٣١) باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ـ من طريق أبى الأشهب به .(رقم ١٧٧٠) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفة .

❊ **س** : (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤) (٤٨) كتاب الزينة ـ (٤١) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ـ من طريق أبى الأشهب به . (رقم ٥١٦٢) .

ومن طريق سَلْم بن زُرَير عن عبد الرحمن بن طرفة به . رقم (٥١٦١) .

❊ **المعرفة**:(٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)كتاب الصلاة ـ باب ما يوصل بالرجل والمرأة ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به ، ثم ساقه بسنده عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب . . . =

النبى ﷺ نَتنَه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

[١١٣] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن بنتاً لى أصابتها الحصبة فتمزق[1] شعرها، أفأصل فيه؟ فقال رسول اللّه ﷺ :«لعنت الواصلة والموصولة » .

[٥٠] باب طهارة الثياب

[١١٤] إن رسول الله ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة بنت [2] أبى العاص ، وهى

(١) كذا فى الرواية هنا ، وفى رواية عند البخارى « **فتمزق** » بالزاى . وفى بعض الروايات : « فتمرق » كما فى مسلم ، و« أمرق » كما فى البخارى فى بعض الروايات . والمعنى تساقط وتناثر وتمرط . فالمعنى فى كل من اللفظين قريب . والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص) : « ابنة » .

= ثم قال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسى ، عن أبى الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه أن عرفجة . . .

ورواه الحسين بن الوليد ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده . ورواه سَلْم بن زَرير ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شدت بذهب .

[١١٣] ❋ خ : (٤ / ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨٥) باب الموصولة ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة به . (رقم ٥٩٤١) . وطرفاه فى (٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦) .

❋ م : (٣/ ١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله ـ من طريق أبى معاوية عن هشام نحوه . (رقم ١١٥ / ٢١٢٢) .

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به . (رقم ١١٦ / ٢١٢٢) .

[١١٤] **صحيح** .

❋ **المعرفة** : (٢/ ٢٣٣) كتاب الصلاة ـ باب أصل الثياب على الطهارة ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع، عن الشافعى، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول اللّه ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت أبى العاص ، وهى بنت بنت رسول اللّه ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

❋ ط : (١/ ١٧٠) (٩) قصر الصلاة ـ (٢٤) جامع الصلاة . عن عامر به . (رقم ٨١) .

❋ خ : (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه فى (٥٩٩٦) . =

صبية عليها ثوب صبى .

[٥١] باب الْمَنِيِّ

[١١٥] **قال الشافعى** : أخبرنا عمرو بن أبى سَلَمة ، عن الأوزاعى، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كنت أَفْرُك المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ .

[١١٦] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة، عن منصور، عن إبراهيم،عن هَمَّام بن الحارث، عن عائشة قالت : كنت أفْرُك المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلى فيه (١) .

(١) « ثم يصلى فيه » : ليست فى (ص، ت) .

= * م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به.(رقم ٤١/ ٥٤٣).
ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢ ، ٤٣ /٥٤٣) .
وسيأتى مسندًا برقم : (١٧٧) إن شاء الله عز وجل .

[١١٥] **صحيح** .

* **المعرفة** :(٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) كتاب الصلاة ـ باب المنى ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به.
وبين البيهقى أن هذه الرواية مختصرة .
والرواية عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث فيها قصة ، وهى أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : ولم غسله ؟ إنى كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .
وبين البيهقى أن الشافعى والحميدى روياه عن سفيان . وهذا لفظ الحميدي [وستأتى رواية الشافعى بعد قليل] .
وقال : وقد رواه الربيع عن الشافعى بتمامه فى رواية غيرنا .
وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن سفيان .
وقال : ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن همام فى هذا الحديث : قالت عائشة : قد رأيتنى أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتته .

* م : (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة . . .(رقم ١٠٥ / ٢٨٨) .
ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى . مختصراً بدون القصة.
ومن طريق أبى معشر ومغيرة وواصل الأحدب ، ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .
ومن طريق محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام عن عائشة رقم (١٠٧ /٢٨٨) .

[١١٦] انظر تخريج الحديث السابق ، ففى مسلم هذا الطريق . (رقم ١٠٧/ ٢٨٨) .

[١١٧] **قال الشافعى**: أخبرنا [١] يحيى بن حسان ، عن حماد بن سَلَمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم، عن [٢] عَلْقَمة ، أو [٣] الأسود ـ شك الربيع ـ عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول للّه ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الربيع : وحدثنا [٤] يحيى بن حسان :

[١١٨] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار. وابن جُرَيْج، كلاهما يخبر عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قال فى المنى يصيب الثوب : أمِطْهُ عنك. قال أحدهما : بعود أو إذْخَرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط .

[١١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه : أنه كان إذا أصاب

---

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(٢) فى (ص ، ت) : « عن إبراهيم بن علقمة » وهو خطأ.
(٣) فى (ص) : « والأسود » .
(٤) فى (ت) : « وحدثناه » .

---

[١١٧] **صحيح** .
* **د** : (١/ ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. وقال : «فيصلى فيه » .
قال أبو داود : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . (رقم ٣٧٢) .
ويلاحظ أن رواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٣) ورواية أبى داود ليس فيهما شك فقد رواه البيهقى من طريق الربيع «عن علقمة والأسود» و«د» «عن إبراهيم عن الأسود» كما رأيت. والله تعالى أعلم.
وانظر تخريج الحديث رقم [١١٥] ففيه روايات أخرى عند مسلم .

[١١٨] **صحيح** .
* **مصنف عبد الرزاق** : (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) كتاب الصلاة ـ باب الثوب يصيب المنى ـ من طريق ابن عيينة نحوه .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٨٥) كتاب الطهارات ـ من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ـ من طريق هشيم عن حجاج وابن أبى ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٤) : « هذا هو الصحيح : موقوف » .
« وروى شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه » .
* **السنن الكبرى** : (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة ـ باب المنى يصيب الثوب ـ من طريق شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه

[١١٩] **صحيح ، تابعه ابن أبى شيبة عن جرير** .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٨٤) كتاب الطهارات ـ من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ـ عن جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .
وعن هشيم ، عن حصين ، عن مصعب به مثل الرواية السابقة .

ثوبه المنى ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حتَّه ، ثم صلى فيه .

[**١٢٠**] روى عمرو [١] بن ميمون عن أبيه ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ .

قلنا: هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلى فيه. كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً[٢] لمسحه على خفيه يوماً[٣] من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحته، وتجزئ الصلاة بغسله، لا [٤] أن واحداً منهما خلاف الآخر.

مع أن هذا **ليس بثابت عن عائشة** ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ ، أنه قال : غَسْله أحب إلىَّ . وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ، ولو رواه عنها كان مرسلاً .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عمر » وهو خطأ .
(٢) فى (ت) : « لا خلافاً » .
(٣) فى (ص، ت) : « فى يوم » .
(٤) « لا » : ليست فى (ص) .

---

[١٢٠] **صحيح بالمتابعة عند (خ . م) .**

* **خ** : (١/ ٩٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٤) باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ـ من طريق عَبْدَان، عن عبد الله، عن عمرو بن ميمون الجزرىّ ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء فى ثوبه .(رقم ٢٢٩) . وأطرافه فى (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

* **م** : (١/ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل فيه .

ومن طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك وابن أبى زائدة ، كلهم عن عمرو بن ميمون به . بعضهم بلفظ البخارى ، وبعضهم بلفظ الرواية الأولى عند مسلم . (١٠٨ / ٢٨٩) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٥) تعليقاً على قول الشافعى : « قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ؛ فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة فى رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة فى الفرك وهذه فى الغسل » . والله عز وجل أعلم .